الإشكاليات القانونية لجريمة الرشوة في التشريع الأردني

(دراسة مقارنة)

Legal problems of the crime of bribery

(Comparative Study)

إعداد

أكرم ابراهيم الشرايعة

اشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2024

تفويض

انا الطالب أكرم ابراهيم الشرايعة أُفوض جامعه الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، او المنظمات، او الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أكرم ابراهيم الشرايعة

التاريخ: 2024/1/24

التوقيع:

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " الإشكاليات القانونية لجريمة الرشوة في التشريع الأردني

دراسة مقارنة"

وأجيزت بتاريخ :2024/01/24.

للباحث: أكرم ابراهيم صبحي الشرايعة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد مقبل العندلي	مناقشاً خارجياً	جامعة إربد الاهلية	.....

الإهداء

إلى من ألبسني ثوب العلم والدي حفظه الله
إلى من خضت دروب العلم بفيض تراتيل دعائها والدتي رعاها الله
إلى أخواني
إلى رفاق الطريق
إلى التفاصيل الأخرى في الحياة.

أكرم الشرايعة

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آلة وصحبة أجمعين وبعد:

بعد انتهائي من إتمام هذا العمل المتواضع بتوفيق من الله، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وخالص الدعاء إلى أستاذي الدكتور المشرف على هذ العمل، فقد أزرني وتحملني بسعة صدره، ومنحني من وقته منذ بداية هذا العمل فكان خير معين، أسدي له جزيل الشكر والعرفان والتقدير، سائلاً الله أن يبارك في عمره.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للسادة أعضاء لجنة المناقشة لما قدموه من مشورة وتوجيه وقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لجميع أساتذتي في كلية القانون في جامعة الشرق الاوسط، حفظهم الله، وشكري الجزيل لمحكمي أداة الدراسة لما بذلوه من جهد ولما قدموه من نصح ومشورة.

وأخيراً ... أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من قام بمساعدتي في إنجاز هذا العمل.

فهرس المحتويات

تفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ج

الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ي

ABSTRACT ..... ل

الفصل الاول 1

خلفية الدراسة وأهميتها 1

أولاً: مقدمة الدراسة: 1

ثانياً: مشكلة الدراسة 3

ثالثاً: أسئلة الدراسة: 3

رابعاً: أهداف الدراسة: 4

خامساً: أهمية الدراسة: 4

سادساً: حدود الدراسة: 5

سابعاً: مصطلحات الدراسة: 5

الدراسات السابقة: 6

ثامناً: الإطار النظري: 10

الفصل الثاني 13

ماهية جريمة الرشوة 13

المبحث الاول 13

مفهوم الرشوة 13

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة في اللغة والاصطلاح 14

المطلب الثاني تعريف الرشوة في التشريع 17

المبحث الثاني 20

الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة 20

المطلب الأول موقف التشريع المقارن لجريمة الرشوة 20

الفصل الثالث 31

اركان جريمة الرشوة 31

المبحث الأول 31

الركن المفترض (صفة الجاني) 31

المطلب الأول: الموظف العمومي ومن في حكمه 34

المطلب الثاني: فئات الأشخاص الذين في حكم الموظف العام 38

المبحث الثاني 45

اركان جريمة الرشوة 45

المطلب الأول: الركن المادي 45

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الرشوة 58

الفصل الرابع 62

الاحكام القضائية لجريمة الرشوة 62

المبحث الأول 64

عقوبة المرتشي 64

المطلب الأول: الاشغال المؤقتة والمؤبد أو الإعدام 65

المطلب الثاني: الغرامة 68

المطلب الثالث: المصادرة 71

المطلب الرابع: تطبيق الظروف المخففة 74

المطلب الخامس: تشديد العقوبة 75

المبحث الثاني 78

احكام الراشي والوسيط والمستفيد 78

المطلب الأول: عقوبة الراشي 78

المطلب الثاني: عقوبة المرتشي الوسيط 86

الفصل الخامس..... 91

الخاتمة..... 91

النتائج 91

التوصيات 92

المراجع:..... 93

الإشكاليات القانونية لجريمة الرشوة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)

إعداد: اكرم إبراهيم الشرايعة

اشراف: الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

هدفت الدراسة الحالية الى بيان الإشكاليات القانونية التي قد تثار في جريمة الرشوة بالتشريع الأردني ومقارنة هذه الإشكاليات بالتشريعات المقارنة ومن هذه الإشكاليات عدم تجريم المشرع الأردني للرشوة اللاحقة استناداً الى القواعد العامة والمتدخل، وقد اخذ المشرع الأردني بجزئية من نظام ثنائية النظام حسب نظمه التجريمي، ولم يأخذ به كوحدة متكاملة ، حيث يقوم بتجريم الزعم في الاختصاص إضافة الى الاعتقاد الخاطيء مع عدم الاختصاص وان هدا الزعم يرتب رشوة ولا يفلت الراشي من جريمته بالإضافة للاعتقاد الخاطئ وتوصيه والوساطة وان يحدو حدو المشرع المصري في تجريم هده الافعال وان يعتبرها من الاعمال التي تقوم عليها الرشوة، أن الرشوة تقع على موظف عام وهو ما اكده المشرع الاردني ضمن نص (170-171-172) من قانون العقوبات الاردني وضمن القانون المصري في المواد (103-103 مكرر-104-104مكرر) و(107-108) من قانون العقوبات المصري، كما ان المشرع الاردني لم يحدد قيمة للغرامة انما جعلها مرتبطة بقيمة الرشوة استنادً الى الطرق النسبية، بينما كان المشرع المصري قد حدد قيمة للرشوة، وهنا يتضح أن المشرع الاردني والمشرع المصري قد

اتفقا في أن عقوبة الرشوة مقابل تسريب وثائق تخص اسرار الدولة قد تصل الى حكم الإعدام، وفقاً لنص المادة (16) الفقرة (أ) و(ب) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة

الكلمات المفتاحية: جريمة، الرشوة، الإشكاليات القانونية، التشريع.

Legal Problems of the Crime of Bribery in Jordanian Legislation (Comparative Study)

Prepared by: Akram Ebraheim al shraieha

Supervised by: Dr. Ahmed mohammed Allouzi

ABSTRACT

This study aimed to define the crime of bribery, and the legislator defined it as a punishment without a clear and detailed definition, and then arriving at the definition of the crime of bribery, and for the legislator to stipulate the punishment of the intermediary and the intervenor, and to adopt a dual system of the system and not its unity, and to criminalize the claim of jurisdiction with lack of jurisdiction, and this is the claim. He arranges a bribe, and the briber does not escape from his crime, in addition to the mistaken belief, his recommendation, and mediation. He should follow the example of the Egyptian legislator in criminalizing these actions and consider them among the actions on which bribery is based. Bribery falls on a government employee, which is what the Jordanian legislator confirmed in text (170-171-172). From the Jordanian Penal Code and within the Egyptian law in Articles (103-103 bis - 104-104 bis) and (107-108) of the Egyptian Penal Code, the Jordanian legislator did not specify a value for the fine, but rather made it an estimate of the value of the bribe, while the Egyptian legislator determined the value For bribery, the Jordanian legislator and the Egyptian legislator have agreed that the penalty for bribery in exchange

م

for leaking documents related to state secrets may reach the death penalty.

Key words: Crime, Bribery, Legal Problems, Legislation

الفصل الاول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: مقدمة الدراسة:

خصص المشرع الاردني الجرائم التي تمس الوظيفة العامة ضمن اربعة بنود، وهذه الجرائم هي الرشوة والاختلاس، واستثمار الوظيفة العامة والتعدي على الحرية، والاخلال بالواجبات الوظيفية وستقتصر هذه الدراسة على ذكر بعض اكثر الجرائم شيوعا ووقوعاً في التطبيق العملي واكثرها خطورة وجسامه وهي جرائم الرشوة ولم يتفق الفقهاء على تعريف واحد لجريمة الرشوة واذا كان من غير المجدي وضع تعريف لها ، ان اي تعريف لجريمة الرشوة لن يكون جامعاً مانعاً ، ان اهم ما يميز هذه الجريمة هو قيام الجاني ممن له صفة معينة في القانون بالإتجار بأعمال وظيفته او مهنته او مهمته او بالخدمة التي ندب للقيام بها وان علة تجريمها هو حمايه الوظيفة وما في حكمها خوفا من ان تعامل على اساس انها سلعة تجد قيمتها على اساس من العرض والطلب، وقد اهتم المشرع الأردني بتفصيل تلك الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة داخل نصوص قانون العقوبات، فقد أورد لكل من جريمة الرشوة وجريمة استثمار الوظيفة مواد تعرف كلا منهما على حِدَةٍ، وتحدد عقوبات رادعة لكلا منها أيضا، وذلك لخطورتهما الجسيمة على المجتمع والدولة كما أردفنا سلفا في مقدمة هذا المقال، فالإطار العام لتلك الجرائم يندرج تحت الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، وقد عرف المشرع بشكل من التفصيل جريمة الرشوة وجريمة عرض الرشوة بقانون العقوبات المعدل، وعرف أيضا جريمة استثمار الوظيفة بصدر وبذات القانون.

وقد نصت (المادة 172) من القانون على أن: " من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (170) هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب – إذا لم يلاقِ العرض أو الوعد قبولا – بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار ".

علة تجريم الرشوة لاتفاق معها:

1- لأنها تفقد الدولة مكانتها واحترامها بين مواطنيها.

2- تحقق الإثراء بلا سبب مشروع على حساب المواطنين.

3- الإخلال بمبادئ العدالة وتحقيق المساواة بين المواطنين إضافة إلى المسآلة التي ذكرتها.

فكون الوظيفة العامة تمنح الموظف سلطة أو نفوذ في نطاق تخصصه فذلك لا يعني أن يقوم باستغلالها بهذا الشكل فهذه السلطة أو النفوذ ممنوحة على سبيل الأمانة وعلى الموظف المحافظة عليها واستخدامها بالطريقة الصحيحة وفقاً لمهامه الوظيفية وبنزاهة وألا يقوم بخيانتها واستغلالها تحقيقاً لمصالحه الشخصية وعليه في حال قام الموظف بخيانة الأمانة الممنوحة له وقام باستغلال وظيفته لتحقيق مطامعه في كسب غير مشروع على حساب الوظيفة المكلف بها فبذلك يكون قد أضر بوظيفته بالدرجة الأولى كما أضر بالجهة الحكومية التي عينته إذا لم تتم محاسبته وفق القانون إذ أنه يلوث سمعة هذه الجهات ويقوم بتشويهها بالفساد الذي في حال دخوله إلى أي مؤسسة حكومية سيؤثر على الدولة بأكملها.

حيث أن جرائم الرشوة تقف أمام نزاهة أنشطة الدولة، وتؤثر على أداء مختلف أجهزتها، فمن شأنها اعاقة هذه العلاقة التي تأدي الى الانحراف الوظيفة والبعد عن الواجبات الوظيفية، وهو ما يتعارض مع المصالح العامة التي تسعى الدول لتحقيقها من خلال اداء الموظفين لواجباتهم مما يؤثر على الاقتصاد الوطني.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة بأن نصوث الرشوة في القانون الأردني اتسمت بالتعقيد والغموض على نحو يصعب معهتحديد حقيقة النظام الذي يتبناه المشرع، كما ان الرشوة جريمة أضحت جريمة منتشرة بحيث أصبحت وباء يهدد كيان المجتمع ويحتاج إلى الوقاية منه، ورغم ذلك الوضوح البارز في عملية الرشوة إلا أنها من الجرائم التي يصعب ضبطها، حيث أن الاتفاق يتم في الخفاء بين الراشي والمرتشي والوسيط، وهي تحاط بالسرية عند ارتكابها، مما يصعب من وصول أمرها إلى علم السلطات العامة، وأحياناً يصعب إقامة الدليل عليها، ما لم يعترف أحد عناصر جريمة الرشوة، حيث تتبلور المشكلة في أنها مشكلة أخلاقية فجريمة الرشوة جريمة أخلاقية ، حيث ترجع إلى انعدام الأخلاق وفساد الذمم، ونصوص الرشوة لدينا اتسمت بالتعقيد والفحوص على نحو يصعب معه تحديد حقيقة النظام الذي تبناه المشرع وبالرجوع للمشرع الأردني، يضاف الى ذلك إشكالية اغفال المشرع في قانون العقوبات الأردني في نصوص المواد (170-171-172) عقوبة المتدخل والوسيط في الرشوة ، كما انه لم يجرم الرشوة اللاحقة بالإضافة الى انه لم يتطرق الى مسألة الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ .

ثالثاً: أسئلة الدراسة:

1. ماهية جريمة الرشوة في القانون الاردني؟
2. ماهي خصائص جريمة الرشوة في القانون الاردني؟
3. كيف عالج المشرع الأردني مسالة الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ؟
4. كيف عالج المشرع الأردني الاعفاء من العقاب؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تعريف جريمة الرشوة ضمن اطارها القانوني وتبرز من خلال النقاط التالية:

1. بيان ماهية جريمة الرشوة في القانون الاردني؟
2. بيان خصائص جريمة الرشوة في القانون الاردني؟
3. بيان موقف المشرع الأردني من مسالة الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ؟
4. بيان موقف المشرع الأردني من الاعفاء من العقاب؟

خامساً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بان الرشوة آفة مجتمعية قديمة حديثة، ويكاد لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من آثارها، لذلك فإن لدراسة جريمة الرشوة أهمية متميزة عن دراسة غيرها من الجرائم، وهذا لأن هذه الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة وخطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء، والمعاناة منها تكاد تكون على كافة المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية؛ بل يتعدى أثرها إلى المستوى السياسي أيضاً، لذا تكتسب هذه الدراسة أهمية من خطورة الموضوع الذي تتناوله فالرشوة تؤثر سلباً على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل وذلك لخطورتها، باعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره؛ إضافة إلى ما يمس الأفراد من الضرر بسببها.

وانطلاقا من ذلك، أولت التشريعات المختلفة اهتماماً كبيرة بجريمة الرشوة كظاهرة إجرامية، وبسبل الحد منها، وذلك عن طريق النص في قوانينها العقابية على تجريم الرشوة ومعاقبة مرتكبيها، ومن هنا كان من الضروري البحث في الإشكاليات في التشريع الأردني لجريمة للرشوة ومقارنتها في التشريع المصري.

سادساً: حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: تبحث الدراسة في تطور جريمة الرشوة والعقوبات التي ينص عليها المشرع الأردني، من خلال تتبع العقوبات الصادرة بهذا الشأن من تاريخ تجريم هذه الجريمة الى تاريخ اعداد هذه الدراسة، وقانون العقوبات الأردني والمصري.

الحدود المكانية: تدور دراسة باحث حول الجرائم المتعلقة بالرشوة التي لم يتم تعريفها في قانون العقوبات وتجريم الافعال والاعتقادات الناتجة عن الرشوة من خلال دراسة مقارنه في كل من الاردن ومصر.

الحدود الموضوعية: ينحصر موضوع الدراسة الحالية في إشكالية الرشوة في القانون الأردني والقانون المصري دون التوسع للمواضيع المتشابهة مثل الاستثمار الوظيفي الذي يعتبر متقارب الى حد ما مع الرشوة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

الرشوة: وضع المشرع تعريفاً جامعاً مانعاً لجريمة الرشوة وجريمة عرض الرشوة وذلك بقانون العقوبات، فقد نصت المادة (170) من القانون سالف الذكر على الآتي: " كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم

بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين ".ً [1].

الراشي: صاحب المصلحة هو الذي يقوم بإعطاء الشخص المرتشي ما يريد لتيسير أموره[2].

المرتشي: الموظف العام، يكون موظف في مؤسسة معينة وهو الذي يأخذ الرشوة أو يطلبها من الراشي[3].

الدراسات السابقة:

دراسة العاني والكتبي جريمة الرشوة: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد ، 2015. [4]

قارنت الدراسة بين جريمة الرشوة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد. إن المصالح الضرورية هي ما يضطر إليه الخلق لتنظيم معاشهم وحفظ معادهم، فإذا اختل

---

1 . أبو عامر، محمد ذكي، (2017)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ص33.

2 . النوايسة، منتصر، (2012)، جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 10-11.

3 . المرجع السابق.

4 . العاني، محمد والكتبي، عبدالله (2015) جريمة الرشوة: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، 30(2)، 1-42.

أحد هذه المصالح اختل نظام المصالح، وحلت الفوضى محل التوازن بقدر هذا الاختلال، وظاهر من هذا الأمر أن هذه المصالح لها تعلقان، تعلق بحفظ مصالح الفرد، وتعلق بحفظ مصالح المجتمع. وتناول البحث محورين أولهما جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية (دليل تحريم الرشوة في الكتاب، دليل تحريم الرشوة من السنة)، وثانيهما جريمة الرشوة في القانون وفيه (تعريف الرشوة في القانون، أركان جريمة الرشوة). وأظهرت النتائج اهتمام كل من الشريعة والقانون والاتفاقية الدولية للفساد بتحديد مفهوم هذه الجريمة وبيان أركانها ومشروعية تجريمها وذلك من خلال تناول الموظف العام والمكلف بخدمة عامة. وأوصى البحث باعتماد المناهج التربوية والثقافية المرسخة للأخلاقيات ومبادئ الأمانة الوظيفية والداعية للحرص على المال العام والنزاهة في التعامل والسمو بالروح الجماعية.

دراسة اريج ، دقة الركن المفترض في جريمة الرشوة في القانون الأردني مقارنة بالمعايير الدولية ، 2016. [1]

تتمحور هذه الدراسة حول موضوعا ذات أهمية خاصة ألا و هي الركن المفترض في جريمة الرشوة بالمعايير الدولية مقارنة بالقانون الأردني و تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تنطلق من إشكالية تتمثل في أنه على الرغم من الجهود المبذولة في مواجهة هذه

---

[1] . دقة، اريج (2016) الركن المفترض في جريمة الرشوة في القانون الأردني مقارنة بالمعايير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسراء، الأردن.

الجريمة–الرشوة–من قبل الموظف العام و من في حكمه و تعدد الجهات المعنية بمواجهتها سواء أكان ذلك من قبل المشرع و الاتفاقيات و التي على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلا أنها ما زالت في ازدياد و لم يتم الحد من حدوثها، وتأتي أهمية هذه الدراسة كأول دراسة علمية تناقش الموضوع على ضوء ما تم اتباعه بالمقارنة بين التشريع الأردني واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد قسمت هذه الرسالة إلى فصلين كان الأول بعنوان الإطار القانوني لجريمة الرشوة والثاني بعنوان النشاط الجرمي في جريمة الرشوة، وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن جريمة الرشوة في جوهرها هي جريمة تتطلب ركنا خاصا وهو ما يسمى بالركن المفترض المتمثل بالموظف العام الذي اتجر بوظيفته ولم يحافظ على هيبتها ولم يحترم وظيفته مما انعكس على المجتمع وعلى المرفق العام بتشويه العلاقة بينهما وزعزعت الثقة بينهما، وإن جريمة الرشوة ما هي إلا عبارة عن جريمة الموظف العام أو من في حكمه الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال الوظيفة أو امتناعه عنه وبالتالي فهي أهم وأخطر جرائم الوظيفة العامة، وإن مفهوم الموظف العام المنصوص عليه في قانون العقوبات و في قانون الجرائم الاقتصادية ينسجم مع تعريف الموظف العام الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية والتي أصبحت نصوص اتفاقيتها تسمو على التشريع المحلي في حال التعارض وملزمة

للقاضي الوطني في تطبيقها، مع التأكيد على خلو نصوص التشريع المحلي فيما يتعلق بتجريم موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسه دولية عمومية.

دراسة المصاروة والكساسبة المواجهة الجنائية للرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد دراسة مقارنة ، 2018. [1]

هدفت الوقوف على المواجهة الجنائية لجريمة الرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016. فتناولت السياسة التجريمية لمواجهة جريمة الرشوة في هذا القانون، حيث أحال المشرِّع إلى جريمة الرشوة التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجرائم الرشوة المستحدثة الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن، وما يؤديه هذا المنهج من إخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، وإثارة العديد من الإشكاليات الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية وتفسيرها، وضرورة دمج هذه الجرائم في قانون العقوبات، وعدم الاكتفاء بالإحالة إليها. كما تناولنا السياسة العقابية لهذا القانون في مواجهة جريمة الرشوة، حيث فرض المشرِّع عقوبةً واحدةً لكافة جرائم الرشوة المستحدثة،

---

[1] . المصاروة، سيف والكساسبة، عبد الرؤوف (2018) المواجهة الجنائية للرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد دراسة مقارنة، مجلة دراسات، 45(4)، 65-84.

وكانت من البساطة التي لا تنسجم مع جسامة الجريمة، التي نرى تشديدها، بخلاف جريمة الرشوة التقليدية المتفاوتة بين جنائية وجنحيه الوصف.

دراسة العضايلة والحريرات، جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية ومقارنة، 2020. [1]

تناولت الدراسة جريمة الرشوة الانتخابية وأكثر صورها شيوعا وهي بيع وشراء الأصوات في الانتخابات، ويقارن توجه التشريع الأردني بالتشريعات العربية والأنجلو سكسونية والتشريع الفرنسي، ويكشف البحث جوانب قصور التشريع الأردني في عدم تجريم بعض الأفعال ومجموعة من الممارسات التي تؤثر في إرادة الناخبين وتنطوي على مساس بسلامة الانتخابات ومنها الترشيح الصوري، ويقدم البحث جملة من التوصيات لتطوير قانون الانتخاب لضمان نزاهة الانتخابات وسلامة تمثيل الناخبين وتعزيز الثقة في مجلس النواب ورفع سوية الممارسة الديمقراطية في الأردن.

ثامناً: الإطار النظري:

الفصل التمهيدي ماهية الرشوة

---

[1] . العضايلة، سالم والحريرات، خالد (2020) جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية ومقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 12(1)، 103-139.

المبحث الاول تعريف الرشوة

المطلب الاول: تعريف الرشوة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الرشوة اصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف الرشوة في القانون الاردني والمصري

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

المطلب الاول موقف التشريع من الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

الفرع الاول نظام ثنائية الرشوة

الفرع الثاني نظام وحدة الرشوة

المطلب الثاني الموازنة بين النظامين والأثر المترتب عليهما

الفرع الاول أثر مبدأ وحدة الجريمة في نظرية الشروع

الفرع الثاني طرفا الرشوة

الفرع الثالث الحكمة من تجريم الرشوة

الفرع الرابع الرشوة بمعناها الدقيق

الفصل الاول اركان جريمة الرشوة

المبحث الأول الركن المفترض (صفة الجاني)

المطلب الأول الموظف العمومي ومن في حكمه

المطلب الثاني فئات الأشخاص الذين في حكم الموظف العام

المبحث الثاني الركن المادي والركن المعنوي

المطلب الاول الركن المادي

الفرع الاول ركن (الطلب، القبول، الاخذ) في جريمة الرشوة

الفرع الثاني ركن المحل في جريمة الرشوة.

المطلب الثاني الركن المعنوي في جريمة الرشوة

الفرع الاول العلم في جريمة الرشوة

الفرع الثاني الارادة في جريمة الرشوة

الفرع الثالث العلاقة بين المنفعة (الفائدة) والنشاط

الفصل الثاني الاحكام القضائية لجريمة الرشوة

المبحث الأول عقوبة المرتشي

المطلب الاول السجن المؤقت والمؤبد أو الإعدام

المطلب الثاني الغرامة

المطلب الثالث المصادرة

المطلب الرابع تطبيق الظروف المخففة

المطلب الخامس تشديد العقوبة

المبحث الثاني احكام الراشي والوسيط والمستفيد

المطلب الأول عقوبة الراشي

المطلب الثاني عقوبة المرتشي الوسيط

المراجع

الفصل الثاني

ماهية جريمة الرشوة

لجريمة الرشوة طابع خاص سواء من ناحية اقترافها أو العقاب عليها، ولذا يلزم توضيح ماهيتها سواء في اللغة أو الاصطلاح الفقهي أو القانوني، والتعرف على الاساس القانوني لجريمة الرشوة وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين المبحث الاول تعريف الرشوة والمبحث الثاني التعرف على الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة وفق التشريعات.

المبحث الاول

مفهوم الرشوة

لم يعرف المشرع الأردني جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته ووحسنا فعل، فقد ترك امر التعريف للفقه الجزائي الذي اختلف في تعريف جريمة الرشوة، لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نتحدث في المطلب الأول منه عن تعريف جريمة الرشوة في اللغة والاصطلاح، اما المطلب الثاني فسنتناول تعريف جريمة الرشوة في التشريع

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة في اللغة والاصطلاح

الرشوة في اللغة مثلثة الراء بالضم والكسر والفتح، والرشوة بالكسر هو المشهور والضم لغة، ويقول النووي في تهذيب الأسماء واللغات الرشوة بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان[1].

ويقول ابن الأثير: الرشوة والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء، أي الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر، فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا ويستنقص لهذا[2].

ومن معاني الرشوة: ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر، والمصانعة المداهنة، وصانعته: داهنته، ويقول صانعت الوالي إذا رشيته[3].

---

1 النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، (2008)، تهذيب الأسماء واللغات، الجزء الأول القسم الثاني، دار الكتب العالمية، بيروت، ص121.

2 أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين، (1963)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ص226.

3 . أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (2001)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، مادة (رشا) وجزء ثاني مادة (صنع)، جزء 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص231.

وفي البحر الرائق: الرشوة الجُعل، وأرشاه : أعطاه إياها، وارتشى أخذها، واسترشى طلبها، وفي المصباح الرشوة – بالكسر : ما يعطيه رجل شخصاً حاكماً أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، ومنها بذل المال لاستخلاص حق له على الآخر[1].

كما ان هنالك عدة الفاظ السحت كل حرام قبيح الذكر، وقيل: هو ما خَبُثَمن المكاسب وحَرُم فَلَزم عنه العار، وقبيح الذكر، كثمن الكلب والخمر والخنزير، والجمع أسحات؛ وإذا وقع الرجل فيها، قيل: قد أسحت الرجل، والسحت الهدية أي الرشوة في الحكم ونحوهما[2].

وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم **(ولا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍۖ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ)** صدق الله العظيم سورة طه، الآية(61)..

اما في الاصطلاح فقد ذهب الفقهاء في تعريف الرشوة إلى عدة مذاهب، وقد ذهب رأي إلى أن الرشوة هي: ما يعطى لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل[3]، وذهب آخر إلى أنها ما يعطيه الشخص

---

1 . التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (1996)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، ص595.

2 . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (1994)، لسان العرب، باب التاء فصل الحاء، القاهرة، دار المعارف، ص223.

3 . المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (2008)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية، الجزاء 4، ص565.

للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد[1]، وكذلك ذهب رأي إلى أن الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة[2].

وقيل أيضاً إنها "ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم له إنساناً[3]، وأما آخر فذهب إلى أن الرشوة هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان، أو وظيفة عامة ليحكم له، أو على خصمه بما يريد هو، أو يؤخر لغريمه عملاً وهلم جرا[4].

وبالنظر إلى ما تقدم؛ يتضح أن التعريفات السابقة قد غطت جوانب معينة من الرشوة، من حيث أطرافها أو من حيث ماهيتها، خاصة وأن الرشوة لها جوانب متعددة، وبالتالي قد نجد من الصعوبة إمكانية دمجها بتعريف جامع مانع لكل هذه الجوانب.

اما من حيث الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي من مطالعة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، نجد بينهما صلة واضحة، فإذا نظرنا في الأصل اللغوي (الرشاء) الذي هو حبل الدلو. ليستخرج به الماء من البئر العميق، فإننا نجد صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق

---

1 . الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (2011)، رد المحتار على الدر المختار تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص203.

2 . ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، (2013)، فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق عبد العزيز بن باز، الجزاء 2، الطبعة 1، دار الرسالة العالمية، بيروت، ص221.

3 . ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (1971)، المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، دار الاتحاد المصري للطباعة، الجزاء 10، ص140.

4 . خضر، عبد الفتاح، (2011)، النظام الجنائي، المطبعة الحسينية، الجزاء 1، القاهرة، مصر، ص44.

الذلة والمهانة، وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكذب، ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة وينزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل، وكان الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيدا عن الراشي بعد الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاءه).

واستشتناداً الى ما سبق من تعريفات يرى الباحث الرشوة هي إتجار موظف عام في أعمال وظيفته أو استغلالها على نحو غير مشروع عن طريقة الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة أو صاحب الحاجة على قبول ما قدمه الأخير من مال أو منفعة أو وعد بأي منهما مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق واجبات الموظف ومهامه ومسؤولياته أو مجال وظيفته

المطلب الثاني تعريف الرشوة في التشريع

الرشوة هي: إتجار موظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[1].

وهكذا فإن جريمة الرشوة تفترض وجود شخصين، موظف يطلب أو يقبل جعلاً أو وعداً به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته – ويسمى مرتشياً – وصاحب مصلحة . راشياً إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو التقدم بالعطاء فقبله الموظف، وعلى ذلك تكون العبرة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر، فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً ناويا العبث بأعمال وظيفته، ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه، ولا تقع الرشوة إذا لم يكن

---

1 . أبو عامر، محمد ذكي، (2017)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ص33.

الموظف جاداً في قبولها، كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على ما يحاول إرشائه متلبساً بجريمة عرض الرشوة[1].

وقد أكد المشرع الاردني ضمن النصوص القانونية التي تصدت لجريمة الرشوة في قانون العقوبات الاردني في المواد 170 إلى 173، وهي كالتالي:

المادة (170) "كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه، أو لغيره هدية، أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين" وهو ما يعني بذلك أن المشرع يقصد من تجريمه العقاب على اتجار الموظف بأعمال وظيفته وليس مجرد الإخلال بواجبات هذه الوظيفة، ولا يتحقق هذا الاتجار إلا بوجود اتفاق على تقاضي فائدة في مقابل قيام الموظف بعمل معين يتعلق بوظيفته.

وقد اكد المشرع المصري ضمن النصوص القانونية التي تصدت لجريمة الرشوة في قانون العقوبات المصري في المواد 103 إلى 111، حيث نصت المادة (103) على ما يلي (كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا نجد أن المشرع المصري قد أكد على انه هو الموظف العمومي أي (الحكومي) من يقبل الرشوة أو يطلبها لغيره أو أخذ وعداً أو عطية بناء على قيامه بعمل من واجبات وظيفته لتحقيق منفعة شخصية).

---

1 . عبد المهيمن، بكر، (1977)، القسم الخاص في قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، عام دار النهضة العربية، الجزاء 1، ص268.

وبهذا يكون كل من المشرع الأردني والمشرع المصري قد تطرق الى الأركان والعناصر التي تشكل جريمة الرشوة دون ان يتناول التعريف وحسنا فعل اذ ليس من مهمة المشرع التعريف.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

أن اختلفت التشريعات في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة، ولم يتفق الفقه على تكييف قانوني موحد لها، حيث تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول موقف التشريع لجريمة الرشوة والمطلب الثاني الموازنة بين نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة والأثر المترتب عليهما

المطلب الأول موقف التشريع المقارن لجريمة الرشوة

يعتمد الموقف التشريعي لجريمة الرشوة على تكييف قانوني موحد لها، بما يمكن القول أن ثمة نظامان تشريعيان يتنازعان الأحكام القانونية للرشوة هما نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة ويمكننا القول بأن جريمة الرشوة تفترض عادة اشتراك شخصين في اقترافها، فهذا العمل يقتضى وجودهما كي يساهما بنشاطهما الإجرامي في وقوعه، وهما: المرتشي والراشي.[1]

فالمرتشي هو من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة، وبعبارة ثانية: هو الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته.

أما الراشي فهو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده كي يجعله يميل عن جادة الصواب، وذلك بعرض أو تقديم وعد أو عطية أو هدية بغية الوصول إلى هدفه؛ وهو حمل المرتشي على أن يؤدي له عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته.

---

[1] خفاجي، أحمد رفعت، (1999)، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانوني المقارن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 208-209.

ففي كل قضية تتعلق باستغلال الوظيفة نجد أنفسنا أمام شخصين اتحدت إرادتهما على العبث بمقتضيات الوظيفة، أحدهما صاحب مصلحة يعرض هدية أو عطية على موظف أو مستخدم، ليحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، والثاني موظف يقبل الهدية او العطية متجراً بوظيفته، وبعبارة أخرى فإن الأول يمهد لارتكاب الجريمة ويسهل اقترافها، بينما ينفذها الثاني، فالأول سبب الرشوة والثاني أداة تنفيذها[1].

وكما سبق الذكر فإن الأحكام القانونية لجريمة الرشوة يتنازعها نظامان تشريعيان هما نظام ثنائية الرشوة، ونظام وحدة الرشوة:

الفرع الاول نظام ثنائية الرشوة:

هذا النظام ينظر إلى جريمة الرشوة باعتبارها جريمة مزدوجة أي تتكون من جريمتين منفصلتين هما:

أ . جريمة الراشي (الجريمة الإيجابية وهي تمثل الجانب الإيجابي في فعل الرشوة وهي تقع من صاحب، الحاجة، بإعطاء المقابل للموظف أو بالعرض عليه أو وعده به، ويطلق الفقه على هذه الجريمة الرشوة الإيجابية[2].

أ. جريمة المرتشي: وتعبر عن الجانب السلبي في فعل الرشوة؛ وهو فعل الموظف الذي يطلب أو يقبل الرشوة مستغلاً سلطات وظيفته التي خولها له القانون سواء كانت في صورة عطية أو هدية أو مجرد وعد، ويطلق الفقه على هذه الجريمة الرشوة السلبية[1].

---

1 . خفاجي، أحمد رفعت، (1999)، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانوني المقارن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 208-209.

2 . أبو عامر، محمد ذكي، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص ، مرجع سابق ص٣٨

ووفقاً لهذا النظام تستقل كلا الجريمتين السلبية والايجابية عن الأخرى في المسئولية والعقاب، حيث يمكن أن تتوافر أركان إحداهما دون أن تتوافر أركان الأخرى، وقد تتوافر أركانهما معاً.

وبالتالي فمن المتصور أن يلاحق إحداهما ويبرأ الآخر، لأن الراشي لا يعد مساهماً في عمل المرتشي، بل هو فاعل لعمل مستقل عن عمل المرتشي وتسري بالتالي قواعد الاشتراك على كل جريمة بشكل مستقل عن الأخرى.

وبالنظر إلى استقلال إجرام المرتشي عن إجرام الراشي، فمن المتصور أن يكون لكل منهما شركاؤه على حده ويطلق الفقه على هذا نظام ثنائية الرشوة أو ازدواجية الرشوة[2].

وقد تعرض هذا النظام إلى النقد من جانب كبير من الفقه حيث يذهب رأي إلى أن هذا النظام لا يتفق مع العقل والمنطق، لأن من يعرض الرشوة ومن يقبلها، هما طرفان في جريمة واحدة، لا تتم إلا في اجتماعهما، فكل منهما فاعل في نفس الجريمة، والفعل الذي اشترك فيه يتكون من عنصري العرض والقبول وهذا يقتضي أن يكون عقابهما واحد[3].

وذهب رأي آخر إلى أن هذا النظام غير طبيعي، حيث يجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين تجزئة مصطنعة، كما أن تسمية جريمة المرتشى (الموظف العام ومن في حكمه بالرشوة السلبية، فيه شيء

---

1 . سرور، أحمد فتحي، (1980)، الوسيط في قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص126.

2 . حسني، محمود نجيب، (1988)، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص16.

3 . مذكور، حسين، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مرجع سابق، ص110.

من التساهل والتجاوز في التعبير، إذ أن المرتشين من يطلب بنفسه الرشوة ابتداءاً، أو عن طريق الوسيط (الرائش) وفي هذه الحالة يكون عمل الراشي هو السلبي لأنه يقتصر على قبول ما يطلبه المرتشي وقد أخذ القانون الفرنسي بهذا النظام، حيث عالج أركان الرشوة السلبية استقلالاً في المادة (177) وعالج الرشوة الايجابية استقلالاً في المادة (179)، والشراح الفرنسيون مجمعون على أن القانون قد أراد بذلك أن يجعل فعل كل من الراشي والمرتشي جريمة منفصلة[1].

الفرع الثاني نظام وحدة الرشوة

مما لا شك أن جريمة الرشوة قد نالها التجريم لحماية الوظيفة، فليست طائفة الموظفين أنفسهم هم محل رعاية القانون، وإنما هي الوظيفة ذاتها التي يسعى الشارع لحمايتها، فأساس الجريمة ينحصر في الاتجار بالوظيفة وهذا العمل يقع في نصيب الموظف أو المستخدم[2].

ومن مقتضى ذلك أن يعد الموظف أو المستخدم فاعلاً أصلياً، والراشي شريكاً بالتحريض أو الاتفاق، أو أن يعتبر الاثنان فاعلين أصليين لجريمة واحدة ومعنى هذا أن العبرة دائماً في جريمة الرشوة ليست بسلوك الطرف الآخر صاحب الحاجة، وإنما بسلوك الموظف أو المستخدم[3].

وبشيء من التفصيل يمكننا القول، أن نظام وحدة الرشوة ينظر إلى الرشوة باعتبارها جريمة واحدة تنسب للموظف وحده، على اعتبار أن جوهر الرشوة هو الاتجار بالوظيفة، وهذا الفعل لا يقع إلا من

---

1 Bourgeois (Charles), (2009), de la corruption des Fonctionnaires publics, thése, Paris, p.15.

2 . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص87.

3 . أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص210

الموظف العام الذي يملك سلطات الوظيفة، ويلتزم بواجبات المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات الثقة فيها، أما الراشي فما هو إلا شريك للموظف يستعير منه إجرامه حسبما تقتضى به قواعد نظرية المساهمة الجنائية، وكذلك فإن الوسيط بين المرتشي والراشي يعد شريكاً إذا توافرت بالنسبة لهما أركان الاشتراك؛ وطبقاً لهذا النظام لا وجه للتفرقة بين رشوة سلبية وأخرى ايجابية، ويقرر هذا النظام أن صفة الموظف ركن في الرشوة، فلا يعد فاعلاً لهذه الجريمة إلا من كان موظفاً عاماً، أما غير الموظف فهو مجرد شريك أياً كان الدور الذي ساهم به في الجريمة[1]، وتشترط هذه النظريةالاتفاق المسبق بين طرفي الرشوة.

المطلب الثاني الموازنة بين نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة والأثر المترتب عليهما:

تختلف النتائج المترتبة على إتباع أي من النظامين – نظام ثنائية الرشوة أم نظام وحدة الرشوة – في حالة العرض الخائب للرشوة، فلو أن صاحب الحاجة (الراشي) أو الوسيط عرض رشوة على الموظف، ورفض الموظف قبول هذه الرشوة، كنا في هذه الحالة أمام جريمة عرض خائب للرشوة. وفي خصوصية هذه الجريمة يختلف الوضع إذا ما أخذنا بنظام وحدة الجريمة أو بنظام الجريمتين المنفصلتين وهما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية.[2]

الفرع الاول أثر مبدأ وحدة الجريمة في نظرية الشروع

في حالة وحدة الجريمة، تصبح الرشوة جريمة بسيطة، الفاعل الأصلي فيها هو المرتشي، ولا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا حدث بدء في التنفيذ من جانب المرتشي وحده، أما ذلك الذي يحاول شراء

---

1 . النوايسة، منتصر، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص20.

[2] .خفاجي، أحمد رفعت، جرائم الرشوة، مرجع سابق، ص218-219.

ذمة الموظف فلا تثريب عليه قانوناً، طالما أن البدء في تنفيذ جريمة الرشوة لم يقع من جانب المرتشي، وذلك بعدم قبوله العرض الصادر من صاحب الحاجة مثلاً – ومن شأن هذا القول إفلات الراشي من العقاب عن شروعه في رشوة الموظف أو المستخدم، إذ أن الشروع لا يعاقب عليه إلا إذا بدأ التنفيذ من جانب الفاعل الأصلي فقط دون الشريك، ومن هنا قيل إن الشروع في الاشتراك غير معاقب عليه، بينما أن الاشتراك في الشروع غير معاقب عليه[1].

وأثر مبدأ ازدواج الجريمة في نظرية الشروع لتلافي النقد السابق لمبدأ وحدة الجريمة، كان لابد من إنشاء جريمة جديدة، هي جريمة الشروع في الرشوة الايجابية، وبالتالي أصبح هناك الجريمة السلبية والجريمة الإيجابية، وكلتاهما مستقلتان، فلكل منهما شروع خاص بها يمكن تصوره بجلاء، فيمكن قيام حالة شروع في رشوة سلبية، كما يمكن وجود حالة شروع في رشوة إيجابية، باعتبار أننا ننظر إلى كل جريمة على حدة. [2]

وانطلاقاً مما تقدم، ففي حالة امتناع المرتشي عن ارتكاب جريمة الرشوة، أو أوقف تنفيذها باختياره، أو لم يرتكب سوى أعمالاً تحضيرية لفعل الرشوة، فلا شروع في جريمة الرشوة، وبالتالي يظل الراشي بعيداً عن العقاب، ولا يعد مرتكباً لجناية الرشوة أو الشروع فيها مهما تكن الأفعال التي اقترفها. ويمكننا القول أن ما تقدم يعد من مساوئ نظام وحدة جريمة الرشوة، حيث يؤدي ذلك إلى إفلات الراشي من العقاب في الوقت الذي يعد هو في الواقع المحرض على ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة[3].

---

1 . خفاجي، أحمد رفعت، جرائم الرشوة، مرجع سابق، ص218–219.

[2] خفاجي، أحمد رفعت، جرائم الرشوة، مرجع سابق، ص219.

3 . خفاجي، أحمد رفعت، جرائم الرشوة، مرجع سابق، ص220–221.

وبقول آخر، يمكن مراعاة البدء في التنفيذ من جانب المرتشي أو الراشي، وكلتا الحالتين معاقب عليهما تطبيقاً لحكم المادة (45) من قانون العقوبات المصري[1]، وقد أيد المشرع المصري الشروع في الرشوة الايجابية فقط .

اما في القانون الاردني فيعاقب من عرض الرشوة وفقًا لما جاء في قانون العقوبات الأردني بالآتي: "من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في (المادة 170) هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملًا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به، إذا لم يلق العرض أو الوعد قبولًا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار، وذلك وفقًا لنص (المادة ١٧٣) من قانون العقوبات الأردني

الفرع الثاني طرفا الرشوة:

تقتضى فكرة الرشوة توافر طرفين: المرتشي : وهو الموظف العام ومن في حكمه، والراشي وهو صاحب المصلحة الذي يعرض الوعد أو العطية على الموظف ثمناً لإتجاره بوظيفته أو استغلالها.

بيد أن قانون الرشوة لا يتطلب مساهمة الاثنين معاً في ارتكابها، ذلك أن مجرد طلب الموظف العام الرشوة من صاحب المصلحة يعد وحده كافياً لوقوع جريمة الرشوة ولو لم يستجب الأخير إلى طلبه.

---

1 . تنص المادة (45) من قانون العقوبات المصري على أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

وواقع الأمر، أن الموظف العام ومن في حكمه هو سيد المشروع الاجرامي في جريمة الرشوة، إذ هي في جوهرها وأساسها جريمة موظف عام وقد يتدخل في الرشوة ما يسمى بالوسيط (أو الرائش) ممثلاً لأحد طرفي الرشوة أو كليهما في تحقيق مآربهما، وهو في حقيقته ليس إلا شريكاً في جريمة الرشوة.

وقد يتوافر في الرشوة ما يسمى بالمستفيد، وهو شخص يعينه المرتشي أو يوافق على تعيينه للحصول على الفائدة أو العطية موضوع الرشوة، وقد يساهم هذا المستفيد في جريمة الرشوة بفعل من أفعال الاشتراك فيعتبر شريكاً فيها، وإلا فإنه يتعين مساءلته عن جريمة خاصة نصت عليها المادة (108) مكرراً عقوبات مصري.

تتمثل عقوبة المرتشي وفقًا لما جاء في قانون العقوبات الأردني في الآتي:

"أ. كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه، أو لغيره هدية، أو وعدًا، أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين"، وذلك وفقًا لنص (المادة ١٧٠) من قانون العقوبات الأردني.

"ب. كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدًا أو أية منفعة أخرى ليعمل عمل غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين"، وذلك وفقًا لنص (المادة ١٧١) من قانون العقوبات الأردني.

٢. عقوبة الراشي

تتمثل عقوبة الراشي وفقًا لما جاء في قانون العقوبات الأردني في الآتي:

" أ. يعاقب الراشي أيضًا بالعقوبات المنصوص عليها في (المادتين ١٧٠و١٧١).

ب. يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة"، وذلك وفقًا لنص (المادة ١٧٢) من قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثالث الحكمة من تجريم الرشوة

إن المصلحة القانونية المهددة بارتكاب جريمة الرشوة، هي حسن أداء الوظيفة العامة وبالتالي ضمان نزاهتها والاتجار في أعمال الوظيفة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها، باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب، والنتائج المترتبة على ذلك وخيمة العواقب بالنسبة للفرد، وبالنسبة للمجتمع على حد سواء.

فالرشوة خرق لمبدأ المساواة بين الأفراد المتساوين في المركز القانوني حيث تؤدي خدمات مرافق الدولة إلى من يدفع المقابل للموظف العام، وتحجب هذه الخدمات أو تعطل عن الأفراد غير القادرين أو العازفين عن أداء ذلك المقابل وتفشي مثل تلك الظاهرة من شأنه أن يهدر ثقة المواطنين الأسوياء في نزاهة الجهاز الإداري للدولة من ناحية، وأن يدخل في ذهن المواطنين غير الأسوياء الاعتقاد بقدرتهم على شراء ذمة الدولة من خلال موظفيها من ناحية أخرى، وذلك من أخطر ما يصيب الأداة الحكومية في دولة من الدول.

ويمكن القول أن الرشوة مدخل للانحراف بالوظيفة العامة أو من في حكمها وفساد موظفيها، فهي انحراف بالوظيفة حيث تجعل الأولوية في أداء الخدمة المطلوبة للأفراد أكثرهم مالاً وتأثيراً، بينما الأصل أن الأولوية في أداء الخدمة ينعقد للأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الانتفاع بها.

الفرع الرابع: الرشوة بمعناها الدقيق

نصت المادة (103) عقوبات مصري على جريمة الرشوة بمعناها الدقيق وهي اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون وتستلزم هذه الجريمة لقيامها توافر شرط مفترض يمثل الصفة الواجب توافرها في الجاني، وركنين هما الركن المادي المتمثل في الانجاز بالوظيفة أو استغلالها والركن المعنوي وهو القصد الجنائي، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل في حينه خطة المشرع المصري في تكييف الرشوة باستعراض نصوص قانون العقوبات المصري المتعلقة بالرشوة ومقارنتها بمثيلاتها من القوانين الأخرى، نجد أن المشرع المصري قد غاير منهج التشريع الفرنسي، الذي ميز بين الرشوة السلبية والرشوة الايجابية.[1]

ويمكن القول أن المشرع المصري لم يشأ أن يحذو حذو المشرع الفرنسي، ولكن هو بالطبع استفاد مما وجهه الشراح الفرنسيون إلى قانونهم من نقد، فلم يفصل بين الموظف وصاحب الحاجة؛ ولم يضع لكل منهما عملاً ونصوصاً خاصة، بل تصور الرشوة ووضعها في القانون على أنها عمل واحد يصدر من الموظف، أما النص على عقوبة الراشي والوسيط، فقد أريد به منع اللبس والخلاف بشأنهما، وعلى الأخص بعد أن خالف القانون المصري مصدره بعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية"[(2)].

---

[1] سرور، أحمد فتحي، (1980)، الوسيط في قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

2 . كمال، ياسر كمال، (2004)، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، مكتبة نشأة المعارف، القاهرة، مصر، ص20.

ويمكن القول أن المشرع المصري تحقيقاً للمصلحة العامة، فقد رأى أن ينص على معاقبة من يحاول إفشاء ذمة الموظف، إذ لو ترك الأمر للقواعد العامة لما لحقه عقاب، فالتحريض على ارتكاب الجريمة لا يعاقب عليه إذا لم ينتج أثراً"[1].

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء به بأن جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقيين. فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشي متلبساً بجريمته، فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدماً في هذه الحالة، ولا يكون في المسألة أكثر من ايجاب من الراشي لم يصادف قبولاً من الموظف فهو شروع في رشوة منطبق عليه العادة (96) عقوبات[2].

وقد كان المشرع الاردني قد أردف كلا من جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة في قانون العقوبات الأردني، كل منهما على حده فتحدثت المواد من(170: 173) عن جريمة الرشوة كما أشرنا سلفا في تعريف الرشوة وفقا لمواد القانون، وتتحد جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة في كل من صفة الجاني وهو الموظف العام ، وتتحد بأن كليهما مرتبط بالوظيفة العمومية، فلا يتصور وقوعهما بالمرفق الخاص على سبيل المثال، أما أوجه التمايز والاختلاف يتضح لدينا في أركان كل جريمة منهما.

---

1 . نص المادة (109) مكرراً من قانون العقوبات المصري.

2 . محكمة نقض 2013/4/24، أحكام محكمة النقض، الطعن رقم 1431.

الفصل الثالث

اركان جريمة الرشوة

بعد أن تطرقنا لماهية الرشوة والطبيعة القانونية لها، سنعرض في هذا الفصل الأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة، وتقتضي هذه الدراسة أن نتناولها من خلال مبحثين نخصص الأول الركن المفترض (صفة الجاني) لجريمة الرشوة، والثاني الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الرشوة.

المبحث الأول

الركن المفترض (صفة الجاني)

تعد جريمة الرشوة من جرائم الصفة وهي الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب إلا بتوافر صفة معينة في فاعلها، هذه الصفة هي التي تكمل النموذج القانوني للجريمة. فإذا ما تخلفت هذه الصفة عن الفاعل تعذر قيام الجريمة كلياً لانعدام شرط التجريم.

وجريمة الرشوة باعتبارها من طائفة هذه الجرائم فإنها لا تشذ عن قاعدتها، والصفة إنما تقوم على الاتجار بالوظيفة العامة وهذا الاتجار الذي لا يمكن أن يقع إلا ممن يملك سلطة التحكم بالوظيفة، ألا وهو الموظف.

وقد اتفق التشريع الاردني مع نظيره المصري على ضرورة توفر صفة الموظف في مرتكب جريمة الرشوة ومن الجدير بالذكر أن صفة الموظف وهو ما أشار اليه المشرع الاردني ضمن نص

المادة (169) و(170) و(171)[1] من قانون العقوبات الاردني التي تناولت جريمة طلب أو قبول رشوة من قبل الموظف العمومي للقيام بأفعال معينة. قد تكررت في متن المادة (103) و(103 مكرر) و(104) و(104 مكرر)[2] من قانون العقوبات المصري حيث حددت النصوص المتعلقة في هذا

---

1 . نص المادة (169) من قانون العقوبات الاردني والتي تنص على انه: "يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة". ونص المادة (170) من ذات القانون والتي تنص على انه: "كل موظف أو شخص ما ندب إلى خدمة عامة بالتعيين أو بالانتخاب وكلف بالقيام بمهمة رسمية. قام بطلب أو قبل لنفسه أو حتى للغير، أي هدية أو وعد أو مبلغ مالي أو أي شكل من أشكال المنفعة مقابل أن يقوم بعمل حق من واجباته الوظيفية. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية بقيمة ما طلب أو قبل أو عين". ونص المادة (171) من ذات القانون والتي تنص على انه: "1. كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين. 2. يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الأفعال".

2 . نص المادة (103) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على انه: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به". ونص المادة (103) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه: " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه". ونص المادة (104) من ذات القانون والتي تنص على انه: " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره

القانون بجريمة الرشوة عناصر الرشوة والتي أولاها ما يسمى بالشرط المفترض وهو الصفة الخاصة بالمرتشي، إذ يتعين أن يكون موظف عام أو من في حكمه وفقاً لنص المادة (111)[1] من قانون العقوبات المصري.

أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون". ونص المادة (104) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه: " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة".

1 . نص المادة (111) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على انه: "يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل: المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين. المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون. ملغي. كل شخص مكلف بخدمة عمومية. أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. كما يقصد بالموظف العمومي الأجنبي في تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي, سواء أكان معينا أو منتخبا, وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي. أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

أن القانون لا يشترط في الراشي أو الوسيط "الرائش" صفة خاصة، أما المرتشي فيجب أن يكون من الموظفين العاميين وفقاً لما جرى نص المادة (170) من قانون العقوبات الاردني وما أكد عليه المشرع المصري ضمن نص المادة (111) من قانون العقوبات المصري.

ومن خلال ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث من خلال مطلبين الأول تخصصه للموظف العمومي ومن في حكمه، والثاني لدراسة الاختصاص بالعمل.

المطلب الأول: الموظف العمومي ومن في حكمه

استخدم المشرع عبارة موظف عمومي ضمن نص المادة (169) من قانون العقوبات الاردني وموظف عام في المادة (109) مكرراً من قانون العقوبات المصري، وكان قبل ذلك في المواد (170) و(171) من قانون العقوبات الاردني. والمواد (103) إلى (105) من قانون العقوبات المصري تطلب أن يكون المرتشي موظفاً عمومياً، ونشير في هذا المقام أنه لا فرق بين الاصطلاحين موظف عمومي أو موظف عام.

ويقصد بالموظف العمومي: الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر والواقع أن القانون الجنائي لم يتبن هذه الفكرة الإدارية للموظف العام فمن المتصور أنها قامت على اعتبارات يعيرها القانون الإداري أهمية، وليست لها في القانون الجنائي ذات الأهمية، ويعني ذلك أنها اغفلت الاعتبارات التي تمثل أهمية أساسية في التنظيم القانوني للرشوة، ومن الوجهة العملية قدر – على اتساعها – اضيق مما ينبغي.

وهو ما اكد عليه القضاء الاردني ضمن القرار الصادر من محكمة التميز الاردنية (2023) الركن المفترض (الصفة المفترضة): وهي الصفة الخاصة بالمرتشي حيث اشترط القانون صفة معينة في المرتشي بأن يكون موظفاً عمومياً وهو كل موظف في السلك الإداري أو القضائي أو كل عامل أو مستخدم في الدولة أو إدارة عامة سواء بطريق الانتخاب أو التعيين أو من خلال التكليف بمهمة رسمية كما تشمل كل موظف أو مستخدم أو عامل في الجهات المنصوص عليها في المادة (2) من قانون الجرائم الاقتصادية كالوزارات أو الدوائر أو المؤسسات الرسمية العامة ومجلسي النواب والأعيان والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة والنقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والأحزاب السياسية أو أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة أو أي جهة نص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة مع توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الركن المادي لجريمة الرشوة. كما يشترط لتحقيق الركن المفترض أن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة مختصاً بالعمل الوظيفي من خلال القوانين والأنظمة ومن خلال ما خولته سلطته التقديرية في القيام به أو الامتناع عنه بحيث يعتبر الموظف المرتشي مختصاً كلما كان العمل أو الامتناع الذي طلب منه داخلاً في الاختصاص القانوني للوظيفة التي تقلدها، أو أن يكون الموظف العام له علاقة بها ويكفي قيام العلاقة بين النشاط المعتاد للموظف العام والعمل إذا كان من شأن هذه العلاقة أن تجعل للموظف تأثيراً على العمل الوظيفي[1].

---

1 . قرر رقم (2025) لسنة 2023 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2023/6/8.

فالاعتماد عليها لا يفسح من نطاق التجريم بحيث يمتد إلى جميع الاشخاص الذين يؤدون أعمالاً ذات أهمية عامة على نحو تكون معه للمجتمع المصلحة في كفالة نزاهتها[1].

ومن منطلق التعريف المشار إليه سابقاً يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً توافر شرطين:

الأول: أن يكون قائماً بعمل دائم بأجر أو بغير أجر

فإن المقصود في دوام الوظيفة، هو بحسب طبيعتها، والعلاقة التي تقوم بين الموظف والحكومة على أساسها، فمتى كان الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه، إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه يعتبر من الموظفين العموميين متى توافر الشرط الثاني[2].

ولا يؤثر في هذا الاعتبار ألا يتقاضى الشخص عن عمله راتباً من خزانة الدولة؛ لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطاً من الشروط الواجبة، والأصل أن يقصر الموظف جهوده على القيام بأعمال الوظيفة التي أسندت إليه، وألا يجمع إليها عملاً آخر، إلا أن الحكومة قد ترى في بعض حالات استثنائية الخروج عن هذا الأصل بالقدر الذي تراه غير مؤثر في المصلحة العامة، وتجيز الجمع بين الوظيفة وعمل آخر[3].

---

1 . حسني، محمود نجيب، ()، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص ، ، ص230

2 . محمود، محمود مصطفى، (1982)، قانون العقوبات المصري القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط8، مصر، ص18.

3 . مذكور، حسين، ()، الرشوة في الفقه الإسلامي، ص177.

ثانياً: أن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة:

يمكننا القول بأن الشخص لا يعد موظفاً عمومياً إلا إذا ساهم بعمله في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة، ويدخل في هذا موظفو السلطة التنفيذية المركزية والسلطات اللامركزية والمصلحية، والسلطة القضائية والسلطة التشريعية والمؤسسات العامة.

وقد عرف الفقه والقضاء الاردني الوظف العام على أنه "الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام، مما يعني ان الشروط والعناصر التي يجب توفرها في الموظف العام هي ان يتم تعيينه من السلطة المختصة بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد اشخاص القانون العام، متفرغاً للوظيفة التي تم تعيينه فيها"[1].

وقد قضت المحكمة الإدارية المصرية في هذا الخصوص بأن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وبأنه لكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام، يجب أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر[2].

---

1 . قرار التفسير رقم (2) لسنة 2014 صادر عن المحكمة الدستورية الصادر في الجريدة الرسمية (5314) التاريخ: 2014/12/1.

2 . الطعن 1981/2/9، المحكمة الإدارية العليا، القضية رقم (1225) لسنة 1982.

المطلب الثاني: فئات الأشخاص الذين في حكم الموظف العام

1. المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها:

أ. المستخدمون في المصالح الحكومية

ويراد بهم الموظفون الذين يشغلون أدنى درجات السلم الإداري في الحكومة المركزية، وقد أراد المشرع الاردني والمصري النص عليهم تأكيداً لشمول النص للموظفين العموميين كافة أيا كان مركزهم الوظيفي.

وقد كانت الحكمة في هذه التسمية قديماً هي الاعتقاد السائد بأن الوظيفة العامة تتميز بقدر من السلطة العامة، مما دعا المشرع للنص صراحة على طائفة المستخدمين منعاً لأي لبس أو خلاف[1].

ب. المستخدمون في المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة:

وأما الهيئات الخاضعة لرقابة الحكومة فهي الهيئات اللامركزية الإدارية وهي نوعان[2]:

1. لامركزية إقليمية: وذلك مثل المحافظات والمدن والقرى والمجتمعات العمرانية الجديدة.
2. لا مركزية مصلحية أو مرفقية: مثل المؤسسات العامة للدولة.

ج. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين:

---

1 . سرور، أحمد فتحي، (1997)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة القاهرة، دار الطباعة الحديثة، مصر، ص 124-125.

2 . مذكور، حسين، ()، الرشوة في الفقه الإسلامي، ص189.

والمجالس النيابية هي هيئات عامة ذات صفة تمثيلية، أي إنها تنوب عن المواطنين أو عن جماعة منهم في التعبير عن إرادتهم الجماعية في الأمور التي تهم المواطنين أو الجماعة.

وتنقسم هذه المجالس من حيث النطاق الذي تعبر فيه عن الإدارة التي تمثلها إلى مجالس عامة ومجالس محلية، ومن أمثلة المجالس الأولى مجلس النواب ومن أمثلة المجالس الثانية مجالس المحافظات والمدن والقرى، وقد اعتبر المشرع أعضاء هذه المجالس سواء أكانوا معينين أو منتخبين حكم الموظف العام، وهو ما أيده الكثير من الفقهاء باعتبار أنهم يباشرون الوظيفة التشريعية، فضلاً عن ممارسة جانب من السلطة التنفيذية يتمثل في الرقابة على أعمالها.

الخبراء أو المحكمون، والخبراء هم من قام القاضي أو الخصوم باستعانة بهم من المختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي أو الخصوم بها، من أجل التغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل غير ملزم[1]. والمحكم: هو ذلك الشخص الذي يتمتع بالسمعة الطيبة ورجاحة العقل والخبرة العملية، سواء أكان رجلاً أو امرأة، يلجأ إليه الأطراف المتنازعة لتعيينه محكماً أو عضواً في هيئة تحكيم، للفصل في النزاع الذي نشب بينهم، وفقاً للقانون الواجب التطبيق الذي اختاروه واتفقوا على تطبيقه على النزاع الناشئ بينهم[2].

---

1. الحديدي، علي (1993)، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، المنصورة، مصر، ص9.

2. طنطاوي، إبراهيم حامد، (2000)، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، المكتبة القانونية، ط1، القاهرة، مصر، ص165.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع المصري قد نص بالفقرة الخامسة من المادة (111) عقوبات، والتي تتضمن فقرة أعم وأشمل وهى كل شخص مكلف بخدمة عمومية وهى تنصرف إلى كل شخص مكلف بخدمة عمومية، وبالتالي فهى تغني عن النص على هؤلاء المذكورين في الفقرة الثالثة على وجه التخصيص، وبالتالي فالنص عليهم لم يأت بجديد مع عبارة الفقرة الثالثة[1].

الخبير: فهو ذلك الشخص الذي يتمتع بمجموعة خبرات أو خبرة معينة اكتسبها عن طريق عمله أو دراساته العلمية. والخبير المنصوص عليه بالمادة (111) عقوبات مصري هو الذي يتم ندبه من خارج مصلحة خبراء وزارة العدل، لأداء مهمة فنية في إحدى الدعاوى المطروحة على الجهات القضائية، وسواء أكانت جهات التحقيق أو قضاء أن الخبير المعين في وزارة العدل موظف عمومي، ويستوى أن يكون الخبير من الخبراء المقيدين بجداول المحاكم الابتدائية أو من خارج الجداول الحكم، وبديهي وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون وهؤلاء يختارون من المحاسبين أو المحامين، ويتم قيدهم بجداول خاصة بالمحاكم الابتدائية في كل محافظة، وأعمالهم مساعدة للقضاء وجهات التحقيق وتتمثل في حصر الأموال وتحقيق الديون وتصفية الأموال والعقارات وإدارتها[2].

2. الموظفون الاعتباريون كموظف عام

أ: الموظف العام أثناء ممارسة وظيفته

---

1. خفاجي، أحمد رفعت، جرائم الرشوة، مرجع سابق، ص 362.

2. طنطاوي، إبراهيم حامد، (2000)، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، المكتبة القانونية، ط1، القاهرة، مصر، ص165.

لقد حددت المادة (169) من قانون العقوبات من هو الموظف، وبالتالي لا يهم ما هي الطريقة التي تنظم علاقته بالوظيفة، سواء أكان يعقد أو بغير ذلك وسواء أكان عمله دائماً أو مؤقتاً، ولم يبق القانون أي وزن لدرجة الموظف الوظيفي سواء أكان من كبار الموظفين أم من صغارهم، كما أنه يجب أن يكون فعل الإعطاء من قبل الموظف العام أثناء ممارسته لأعمال وظيفته وبالتالي فإنه لا يمكن إعطاء المصدقة إلا من الموظف المختص وأثناء وجوده على رأس عمله، فإذا لم يكن مختصاً بإصدارها وكان المختص بإصدارها موظف آخر، أو لكونه لم يكن معنياً وقت الإعطاء أو موقوفاً عن العمل فإنه بهذه الحالة لا يتحقق المعنى المراد بالممارسة الواردة في النص[1].

إن محكمة التمييز وفي حكم لها أكدت فيه على إمكانية ارتكاب جنحة إعطاء المصدقة الكاذبة من موظف عام، جاء فيه "... إذا كان المميز موظفاً مختصاً وقام حال ممارسة وظيفة عامة لتثبت بيانات كاذبة على بطاقة الجسور العائدة للمسافر الرسمي لكي تقدم إلى السلطات العامة فإن المسافر تمكن من الاحتجاج بها والدخول إلى المملكة، فيكون ما توصلت إليه محكمة الشرطة بأن الأفعال التي قام بها المميز تشكل جنحة إعطاء مصدقة كاذبة، خلافاً لأحكام المادة 1/266 من قانون العقوبات يتفق وأحكام القانون من حيث الوصف القانوني"[2].

ب: الشخص المكلف بخدمة عامة

---

[1]() السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 262.

[2]() قرار تمييز جزاء رقم 2004/621، هيئة خماسية، بتاريخ 2004/5/24، منشورات مركز عدالة.

والمقصود به هو الشخص الذي يتم تكليفه بأحد الواجبات الاجتماعية ذات الطابع الخدمي وذلك دون أجر مادي كالمختار في القرية أو أعضاء الجمعيات الخيرية[1]. ويلاحظ على المشرِّع الأردني بموجب المادة (266) أنه قد ساوى في مجال إصدار المصدقات الكاذبة بين الموظف العام المعين من المرجع المختص والشخص المكلف بخدمة عامة أي بصورة تطوعية[2] وذلك على خلاف ما فعله المشرِّع الأردني بخصوص جرم التزوير الجنائي فهو لم يساوِ بين المكلف بخدمة عامة والموظف العام واشترط أن يكون الفعل المرتكب من موظف عام داخل نطاق اختصاصه الوظيفي.

كما أن محكمة التمييز اللبنانية قد نصت على اعتبار رجل الدين يقوم بخدمة عامة في قرار لها جاء فيه "رجل الدين يقوم بخدمة عامة وإعطاؤه شهادة عمّاد كاذبة تقوم بها الجريمة"[3].

ج: الشخص الذي يعمل بمهنة طبية أو صحية أو أي جهة أخرى

لقد اعتبر المشرِّع الأردني الوثائق التي تصدر عن العاملين في المهنة الطبية والصحية من قبيل مصدقات كاذبة بحيث حددت المادة 1/53 من قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم (54) لسنة 2002 الفئات التي تمارس المهن الطبية والصحية " أ- تشمل المهن الطبية والصحية مزاولة أي من الاعمال التالية:

([1]) العبابنة، خالد، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 91.

([2]) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 192.

([3]) قرار تمييز لبناني رقم 249، بتاريخ 1955/5/11، منقول عن كتاب الدكتور علي القهوجي، مرجع سابق، ص 178.

الطب وطب الاسنان والصيدلة والتمريض والقبالة والمختبرات الصحية والتخدير واستعمال الاشعة السينية ومعالجة النطق والسمعيات وفحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات اللاصقة وأجهزة التشخيص والمعالجة الحكمية واللياقة البدنية الصحية والأطراف الصناعية والجبائر وعلم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي والتغذية وتقويم الأقدام وهندسة الطب الحيوي والوراثي وفنيي الأسنان والإرشاد الصحي السني ومراقبي الصحة والمعالجة اليدوية للعمود الفقري والتصوير بالأشعة والعناية بالبشرة وإزالة الشعر وتحضير المستحضرات النباتية والطبيعية للغايات الطبية وأي مهنة أو حرفة طبية أو صحية أخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ب- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أيا من المهن الطبية أو الصحية أو أي حرفة مرتبطة بهذه المهن مالم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير وفقا للقوانين والأنظمة الموضوعة لهذه الغاية "

من خلال نص المادة الخامسة من قانون الصحة العامة يعتبر إعطاء أي من الفئات المذكورة فيها، وثيقة تثبت واقعة ما على غير حقيقتها مصدقة كاذبة وفقاً لأحكام المادة (266) من قانون العقوبات. كما وأنه لا بد من الإشارة إلى أن المهن الطبية والصحية قد يمارسها مثلاً طبيب معين في وزارة الصحة وبالتالي فإنه يعتبر موظفاً عاماً وقد يمارسها طبيب يعمل في القطاع الخاص وبالتالي فإن الوثيقة في الحالة الأولى تعتبر رسمية وفي الحالة الثانية عادية.

كما أن المشرّع الأردني قد أضاف عبارة "أو أي جهة أخرى من الفئات السابقة ويكون بذلك المشرّع قد وسع من نطاق وقوع جرم إعطاء المصدقة الكاذبة بحيث لم يختصرها على المهن الطبية والصحية وجعلها تشمل كافة الجهات التي تختص بإصدار المحررات لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها

أن تحقق مكسباً أو تلحق ضرراً[1]. وذلك على خلاف ما فعله المشرِّع السوري واللبناني بحيث أنهما لم يضيفا ضمن نطاق النص الذي يعالج المصدقة الكاذبة عبارة "وأي جهة أخرى" وبالتالي فإنهما قد حصرا ارتكاب جرم إعطاء المصدقة الكاذبة على الموظف العام والمكلف بخدمة عامة ومن يمارس مهنة طبية أو صحية مما يجعل ارتكاب هذا الجرم أقل اتساعاً مما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الأردني.

---

[1]() السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 163.

المبحث الثاني

اركان جريمة الرشوة

يقوم الركن المادي والركن المعنوي في جريمة الرشوة على مطلبين المطلب الاول ركن (الاخذ، الطلب، القبول) في جريمة الرشوة والمطلب الثاني ركن المحل في جريمة الرشوة.

المطلب الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي والركن المعنوي في جريمة الرشوة على فرعين الفرع الاول ركن (الاخذ، الطلب، القبول) في جريمة الرشوة والفرع الثاني ركن المحل في جريمة الرشوة.

الفرع الأول: صور الركن المادي في جريمة الرشوة

صور النشاط في جريمة الرشوة: (الطلب، القبول، الاخذ) وتم تقسيمها الى ثلاث اقسام أولاً الطلب في جريمة الرشوة ثانياً القبول في جريمة الرشوة ثالثاً الاخذ في جريمة الرشوة

أولاً الطلب في جريمة الرشوة

المقصود بالطلب هنا هو الإيجاب الذي يصدر من الموظف والذي يصل صاحب الحاجة في شكل عرض لأداء خدمات تتعلق بوظيفته في مقابل معين، وبعد الطلب أخطر صور الارتشاء، ذلك أن الموظف وصل به الأمر إلى أن يطلب بنفسه المقابل لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بأعمال تلك الوظيفة.

والمادة (170) عقوبات تعرضت بشيء من الإيجاز الغير مخل لصفة الجاني هنا، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: " كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك .... الخ "، والموظف العام هنا

هو الذي تستعين به الدولة لأداء وظيفة عامة تخدم الصالح العام، خاصة في خضم التوسع الاقتصادي والاجتماعي وكافة المناحي الأخرى التي تشهدها المملكة، فتستعين بهؤلاء لتسيير مرافقها وتسخر الكادر البشري لإنجاز تلك المهام التي لا تستطيع إنجازها، خاصة مع اتساع أنشطة العمل بالمرافق العامة.

ولقد جاء في الحكم رقم(2524) لسنة ٢٠٢٢م الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية، بتاريخ٢٠٢٢/١٠/١٠م بما نصه: [1]"إن قيام المتهمين وهما موظفان عامان من مرتب الأمن العام إدارة السير وأثناء وظيفتهما الرسمية لضبط مخالفات السير بأخذ مبالغ مالية من سائقي صهريج نقل الماء مقابل تركه وشأنه وعدم مخالفته وضبطه كونه غير حاصل على تصريح أمني ومنتهي الترخيص؛ فإن ذلك يشكل بحقهما سائر أركان جناية الرشوة بحدود (المادة 1/171) من قانون العقوبات بالإضافة إلى مخالفتهما أحكام (المادة 4/37) من قانون الأمن العام وحيث توصل القرار المميز إلى هذه النتيجة؛ فإنه أصاب صحيح القانون وأسباب الطعن لا تنال منه ويتعين ردها ونؤيده"

وهو ما اكد عليه القضاء الاردني ضمن القرار الصادر من محكمة التميز الاردنية (2020) وحيث أن هذه الأفعال وعلى النحو الوارد وعلى النحو الموصوف بقرار الحكم المميز تشكل كافة أركان وعناصر جناية طلب الرشوة باعتبار إن المميزين من رجال الأمن العام وهما بحكم الموظف وإن المميز الاول شكى لشاهد النيابة سوء حالته المادية وهذا بمثابة طلب بطريق الإيحاء وقبل أخذ المبلغ عندما وضع شاهد النيابة المبلغ بجيبه ، وإن المميز الاول طلب من شاهد النيابة إعطاء المبلغ للمميز

[1] الحكم رقم(2524) لسنة ٢٠٢٢م الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية، بتاريخ٢٠٢٢/١٠/١٠م بما نصه

الثاني وعليه فإن محكمة الأمن العام أصابت صحيح القانون بتنزيل حكم القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة[1].

نص المادة (103) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على انه: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به". ونص المادة (103) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه: " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه". ونص المادة (104) من ذات القانون والتي تنص على انه: " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون". ونص المادة (104) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه: " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة".

---

1 . قرر رقم (2302) لسنة 2020 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2020/9/8.

وتقع الجريمة بمجرد هذا الطلب حتى قبل أن يحصل الموظف على الفائدة، في ذلك قضت محكمة النقض بأن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف وأن تسلم المبلغ: بعد ذلك ليس إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما. وتقع جريمة الرشوة حتى قبل أن يوافق صاحب الحاجة على هذا العرض من جانب الموظف، ولا يحول دون وقوع الجريمة أن يرفض صاحب الحاجة إعطاء المقابل المطلوب بعد أن صدر الطلب من جانب الموظف[1].

1. أنواع الطلب:

يمكن أن يتخذ الطلب صورتين: الصورة الأول الموظف يطلب لنفسه. الصورة الثانية الموظف يطلب لغيره. في مصر المادة 108 اجابت بالإيجاب ، في الأردن لا يوجد نص مماثل الأمر الذي يلفت من يقدم اليه المقابل من العقاب تطبيقاً لمبدأ الشرعية هذا ما لم تنطبق عليه قواعد الاشتراك الجرمي في المادة 80 من قانون العقوبات الأردني وقد ساوى القانون بين أن يطلب الموظف المرتشي لنفسه المقابل أو أن يطلب لغيره هذا الغير قد يكون زميلا له في العمل، وقد يكون المستفيد من الرشوة شخصا غير موظف هذا المستفيد ربما يكون ابن الموظف أو زوجته أو صديقا له أو أي شخص أخر يهم الموظف أمره، ولذلك طلب أن يصله المقابل في الرشوة.

2. طريقة الطلب:

قد يتم الطلب بطريقة مباشرة وقد يتم بأسلوب غير مباشر، أي أنه قد يتم مباشرة أو عن طريق وسيط.

---

1 . الطعن 2012/9/14، محكمة النقض المصرية، القضية رقم (4519) لسنة 2013.

أ. **الطلب المباشر:** يتفق الطلب المباشر عندما يتصل الموظف بصاحب الحاجة لا يهم بعد ذلك أن يكون الموظف هو الذي بادر بالاتصال بصاحب الحاجة أو أن هذا الأخير هو الذي أخذ بزمام المبادة في الاتصال طالبا قضاء حاجته فطلب الموظف منه مقابلا.

ب. **الطلب عن طريق وسيط:** يستعين الموظف – في هذا الفرض– بوسيط للاتصال بصاحب الحاجة ليعرض عليه طلباته في إتمام العمل المطلوب له في مقابل مبلغ الرشوة. ولا تقع جريمة الرشوة عن طريق وسيط إلا إذا اتصل الوسيط بصاحب الحاجة عارضا عليه طلب الموظف. هذا الوسيط بعد في واقع الأمر وكيلا عن الموظف وبالتالي فإنه يلزم أن يتم هذا الاتصال لتتم الجريمة. ولا يحول دون وقوع الجريمة أن يرفض صاحب الحاجة هذا العرض الذي وصله عن طريق الوسيط. فالجريمة تقع ويعد الموظف فاعلا أصليا في جريمة الرشوة. أما الوسيط فإنه شريك بالمساعدة الموظف إلا إذا كان هذا الوسيط هو موظف زميل للموظف المرتشي، فإنه يُعد عندئذ فاعلا أصليا في جريمة الرشوة.

كما وردَ في الحكم رقم(2472) لسنة ٢٠١٩م الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣م [1]بما نصه: " وحيث إن البين من أوراق الدعوى :أولًا: إن المميز موظف في وزارة الصناعة والتجارة، ثانيًا: إنه طلب أو قبل مبلغ (1500) دينار من الشاهد محمد الزغول دون وجه حق، ثالثًا: إن القصد الجرمي توافر في فعل المميز بطلب الرشوة من الشاهد محمد الزغول واتجاه إرادته الحرة والواعية إلى الحصول على مبلغ (1500) دينار وبذلك توافرت في فعله كافة أركان وعناصر جناية الرشوة بحدود(المادة 171) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (2 و 3

[1] الحكم رقم(2472) لسنة ٢٠١٩م الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣م

و 4) من قانون الجرائم الاقتصادية وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز من حيث النتيجة باعتبار أن محكمة الدرجة الأولى قضت بتجريمه والحكم عليه عملًا بأحكام (المادتين 171 و 76) من قانون العقوبات مع أن المحكمة قضت ببراءة المتهم (مصطفى هلال لافي الخوالدة) مما اقتضى التنويه، وبنـاءًا على ما تقدم وحيث إن القرار المميز جاء معللًا ومسببًا التعليل الوافي والكافي محمولًا على أسبابه متفقًا مع مقتضيات المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل أسباب التمييز غير واردة ويتعين رده"

ثانياً القبول في جريمة الرشوة

يتم القبول بالموافقة على وعد الرشوة، أما إذا كان هناك إعطاء للفائدة فقبلها المرتشي، فإن الأمر يتخذ عندئذ صورة الأخذ وهى الصورة الثالثة للرشوة وعلى هذا فإن الحصول على الفائدة ليس ركنا في الجريمة، فالرشوة تقع بمجرد قبول وعد بالرشوة، بل إن الجريمة تقع حتى ولو كان الجاني ينوى عدم الوفاء بالتزامه إزاء الراشي، أي كان ينوي عدم القيام بالمطلوب منه. ذلك أن تنفيذ هذا العمل ليس ركنا في الجريمة.[1]

وهو ما اكد عليه المشرع الاردني ضمن نص المادة (170) من قانون العقوبات الاردني والتي تنص على انه: "كل موظف أو شخص ما ندب إلى خدمة عامة بالتعيين أو بالانتخاب وكلف بالقيام بمهمة رسمية. قام بطلب أو قبل لنفسه أو حتى للغير، أي هدية أو وعد أو مبلغ مالي أو أي شكل من أشكال المنفعة مقابل أن يقوم بعمل حق من واجباته الوظيفية. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية بقيمة ما طلب أو قبل أو عين". ونص المادة (171) من ذات القانون والتي

[1] المادة (170) من قانون العقوبات الاردني

تنص على انه: "1. كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين. 2. يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الأفعال".

وهو ما اكد عليه القضاء الاردني ضمن القرار الصادر من محكمة التميز الاردنية (2023) الركن المادي: حيث يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة (السلبية) من سلوك صادر عن الموظف العام المتمثل في الطلب أو القبول له أو لغيره هدية (العطية) أو وعداً بها أو أية منفعة أخرى (المزية غير المستحقة) مقابل القيام بعمل غير حق إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة أو الامتناع عن عمل كان يجب عليه أن يقوم به أداءً لأعمال الوظيفة العامة (غرض الرشوة أو مقابلها) بحيث يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف بأداء العمل غير الحق أو الامتناع عن أداء العمل الذي من واجباته والذي تأمر به الأنظمة والتعليمات الخاصة بالوظيفة[1].

نص المادة (103) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على انه: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به". ونص المادة (103) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه: " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل

---

1 . قرر رقم (2025) لسنة 2023 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2023/6/8.

يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه". ونص المادة (104) من ذات القانون والتي تنص على انه: " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون". ونص المادة (104) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه: " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة".

كما جاء في الحكم (رقم 203) لسنة 2021م الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر ٢٠٢١/٢/٤م [1]بما نصه: "إن الأفعال الصادرة عن المتهم الذي يعمل ضابطًا في جهاز الأمن العام وهو موظف عام بالمعنى القانوني وقيامه بقبول أخذ مبالغ مالية من شخص مطلوب قضائيًا مقابل تزويده بالمعلومات حول المداهمات والطلبات وتمكينه من التواري عن الأنظار وهذا العمل عمل غير محق؛ فإنه يشكل جناية الرشوة بحدود (المادة ١٧١) من قانون العقوبات بالإضافة إلى باقي التهم المسندة إليه وحيث توصلت محكمة الأمن العام لهذا الوصف القانوني لهذه الأفعال فإنها قد أصابت صحيح القانون وأن العقوبة المفروضة على المميز هي العقوبة المقررة قانونًا بعد استخدام الأسباب المخففة التقديرية مما يتعين رد التمييز".

---

[1] الحكم (رقم 203) لسنة 2021م الصادر من محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر ٢٠٢١/٢/٤م بما نصه

ثالثاً الأخذ في جريمة الرشوة.

الأخذ هو حصول الموظف على معجلة أو الفائدة التي تمثل المقابل في الرشوة. ولا عبرة بطريقة حصوله عليها. فقد يكون ذلك بحصوله شخصيا عليها. وقد يتم ذلك بحصول المستفيد الذي عينه الموظف للرشوة سواء كان قريبا للموظف أو غير قريب. وقد يتناول الموظف هذا المقابل، وقد يتم وضع مقابل الرشوة تحت تصرفه كما لو وضع مبلغ الرشوة في حسابه الخاص في أحد البنوك.

وهو ما لم يورده المشرع الاردني ضمن قانون العقوبات الاردني ولم يشترط على قيام الرشوة بالأخذ في حين أن القضاء الاردني ضمن القرار الصادر بتاريخ (2023) وضمن التكيف القانون قد أورد الاخذ "جناية عرض رشوة لاقت قبولاً بحدود المادة (172) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (171) من القانون ذاته" استناد الى أن المادة (171) كانت تتحدث عن المرتشي والمادة (172) تتحدث عن الراشي، وهو ما اكد لدى قناعة المحكمة بان الاخذ واجب على قيام الرشوة.

نص المادة (103) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على انه: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به". ونص المادة (103) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه: " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه". ونص المادة (104) من ذات القانون والتي تنص على انه: " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية

للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون". ونص المادة (104) مكرر من ذات القانون والتي تنص على انه: " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة".

الفرع الثاني ركن المحل في جريمة الرشوة.

اولاً ما لا يشترط عليه في ركن المحل في جريمة الرشوة

يتفق الموظف مع صاحب الحاجة على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل أو مخالفة واجبات ذلك فإن هذا لا تقع به جريمة الرشوة، فقد يوافق الموظف على أداء تلك الخدمة لصاحب الحاجة من واقع القرابة أو بسبب المجاملة، عندئذ لا يشكل فعله جريمة الرشوة على الرغم مما يصدر من الموظف من إخلال بواجبات وظيفته، هذا الاخلال يمكن أن يعرضه للمساءلة التأديبية دون المساءلة الجنائية. وبالتالي فإنه لا رشوة بلا اتفاق على فائدة. ذلك أن المشرع يقصد من تجريمه العقاب على اتجار الموظف بأعمال وظيفته وليس مجرد الإخلال بواجبات هذه الوظيفة، ولا يتحقق هذا الاتجار إلا بوجود اتفاق على تقاضي فائدة في مقابل قيام الموظف بعمل معين يتعلق بوظيفته.

وهو ما نص عليه المشرع الاردني ضمن المادة (173) من قانون العقوبات الاردني على أنه "من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (170) هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب- إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا- بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار"[1].

نصت المادة (107) من قانون العقوبات المصري على أن يكون "من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك، سواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية"[2].

أ. قد تكون المنفعة (الفائدة) صريحة أو مستترة:

يتمثل السلوك الإجرامي في الطلب أو القبول للعرض أو الأخذ وتقاضي المقابل لتسهيل عمل أو الامتناع عن عمل معين من أعمال الوظيفة العمومية، أو حتى مجرد الوعد للموظف العام بتلك الأموال أو الهدية أو المنفعة تقوم معه الجريمة ويقوم الركن المادي. فالرشوة هنا ركنها المادي يتمثل في أخذ المقابل والإثراء من وراءه بلا سبب في مقابل الإخلال بمهام وظيفته لصالح الشخص المشترك بالجريمة .

ومن صور المنفعة (الفائدة) الصريحة أن يعطى الراشي مبلغا من النقود أو هدية للموظف المرتشي ويتحدثان عن عمل من أعمال الوظيفة أو امتناع أو إخلال بها، ومن المنفعة (الفائدة) ما يتخذ شكلا مستترا كما لو باغ الراشي إلى المرتشي عقارا أو منقولا بثمن بخس أو يشتري الراشي من

---

1 . نص المادة (173) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

2 . نص المادة (107) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته

المرتشي مالا بثمن باهظ إذا كان الغرض منها حث الموظف على القيام بعمل أو امتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

ب. لا يشترط أن تكون المنفعة (الفائدة) مادية

قد تكون المنفعة (الفائدة) غير مادية في صورة خدمة تؤدى للموظف المرتشي لحثه على العمل أو الامتناع أو الإخلال المطلوب، ومن أمثلة تلك الخدمات أن يقوم الراشي بأداء خدمة لصالح المرتشي أو تعيين أحد أقاربه أو من يهمه في وظيفته، وقد حكم تطبيقا لذلك بعقوبة الرشوة على شخصين اتجرا بأعمال وظيفتهما مقابل ما كانا يحصلان عليه من ملذات ومتع شخصية، كالعلاقات الجنسية أو قضاء السهرات في الملاهي[1].

ج. لا يشترط التناسب بين مقدار المنفعة (الفائدة) وأهمية العمل المطلوب:

لا يشترط مقدار معين لمبلغ الرشوة، فالمنفعة (الفائدة) قليلة القيمة تقع بها جريمة الرشوة، فلا يحول دون انطباق وصف الرشوة إعطاء عسكري المرور مبلغ خمسة أو عشرة دنانير حتى لا يحرر مخالفة مرور. وعلى خلاف ذلك لا يعد رشوة ما درجت عليه التقاليد من تقديم سيجارة أو مشروبا للموظف.

د. تسليم المنفعة (الفائدة) بعد تمام العمل:

لا يحول دون وقوع الجريمة أن يتم تسليم المنفعة (الفائدة) بعد تمام العمل المطلوب، مادام هناك اتفاق على تلك المنفعة (الفائدة) قبل القيام بذلك العمل، تطبيقا لذلك قُضى بأنه "لا يؤثر على ذلك

---

[1] جريمة الرشوة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد، محمد شلال العاني، ص 18، 19.

على وقوع الرشوة أن يكون العطاء لاحقا مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية".

هـ. أن يتسلمها المتهم أو لا يتسلمها:

ليس من أركان جريمة الرشوة أن يتسلم المتهم بالفعل المنفعة (الفائدة) المتفق عليها. فتقوم الجريمة ولو لم يوف الراشي بوعده ولم يتسلم المتهم تلك المنفعة (الفائدة). وبالتالي تقوم الجريمة اكتفاء بالتفاهم على المنفعة (الفائدة) ولو لم يتم تحديد تفاصيل مكان وزمان تسليمها أو تحديد شخص المستفيد منها[1]

ثانياً ما لا يشترط عليه في ركن المحل في جريمة الرشوة

يشترط في المنفعة (الفائدة) ما يلي:

أ. أن تكون ذات قيمة:

إذا كان المقابل معدوم القيمة فلا يصح اعتباره مقابلا في الرشوة. وقد قضى بأن تقديم شيك بدون رصيد تقوم به جريمة الرشوة، لأنه وإن كان الموظف لا يستطيع صرفه من البنك، إلا أنه يولد حقوقا في مواجهة الساحب، ويستوى بعد ذلك أن تكون المنفعة (الفائدة) مادية أو معنوية على ما سلف

ب. أن تكون غير مستحقة:

إذا كان المقابل مما يستوجب القانون دفعه للموظف بصفة رسوم فإن جريمة الرشوة لا تقع، غير أنه إذا اختلس الموظف هذه الرسوم لنفسه فإن جريمة أخرى تقع هي اختلاس الأموال الأميرية.

---

[1] شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، 2015، دار المطبوعات الجامعية، ص 21 وما بعدها.

ج. أن يعلم بها الموظف ويقبلها:

قد يرسل صاحب الحاجة مبلغ الرشوة إلى منزل الموظف فيقبلها مع علمه بغرض الراشي، عندئذ تقع الجريمة أما إذا تظاهر الموظف بقبول المنفعة (الفائدة) لكي يتم ضبط الراشي متلبسا، فإن جريمة الرشوة لا تقع ولكن تقع جريمة عرض الرشوة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الرشوة

الرشوة جريمة عمدية ويترتب على أن الرشوة جريمة عمدية أنه يلزم توافر العلم والإرادة لدى الفاعل لوقوع الجريمة.

الفرع الأول: العلم في جريمة الرشوة

يلزم أن يكون الفاعل عالما بالواقعة، أي أن هناك المنفعة (الفائدة) مقدمة له بغرض القيام بعمل أو امتناع أو إخلال بواجبات وظيفته. فإذا كان الفاعل يجهل أن مبلغا من المال قد قدم إليه في ثنايا الأوراق، دون أن يراه، فإن ذلك ينفى العلم وبالتالي ينفى القصد الجنائي.

وبالإضافة إلى ذلك يلزم توافر العلم بكافة العناصر المكونة للجريمة، ومن بينها صفة الموظف العام فإذا كان الراشي معتقدا أن الشخص ليس موظفا عاما في مفهوم المادة (169) من قانون العقوبات الاردني والمادة (111) من قانون العقوبات المصري أو كان يعتقد أنه غير مختص بالعمل، فإن جريمة عرض الرشوة لا تقوم، وكذلك لا تقوم جريمة الرشوة نفسها إذا كان الفاعل يجهل أن أمرا إداريا صدر بندبه للقيام بهذا العمل، أي كان يعتقد على غير الحقيقة أنه غير مختص.

وهو ما اكد عليه القضاء الاردني ضمن القرار الصادر على أنه "مما لا شك فيه أن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي لا تقوم على مجرد الخطأ أو الإهمال حيث يجب أن يتوافر لدى المرتشي العلم بعناصر الجريمة فيجب أن يحيط علماً بالعناصر القانونية المتمثلة في صفته كونه موظفاً عاماً أو قائماً بخدمة عامة وأن يمتد علمه بأنه مختص بالعمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عن أدائه بغير حق وأن يمتد علمه بوجود علاقة بين النشاط الوظيفي المعتاد والعمل المطلوب منه (مقابل الرشوة) وبأن له تأثيراً على العمل المطلوب منه وأن يعلم بأن المزية التي طلبها أو قبلها هي مزية غير مستحقة وهي مقابل للعمل المطلوب منه بما يحقق مصلحة الراشي كما يجب أن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى تحقيق السلوك الإجرامي المشكل لماديات الجريمة والمتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة أو الوعد بها بحيث تتجه نيته إلى الاستيلاء على المزية بقصد التملك أو الانتفاع وأن تكون إرادته جادة وحقيقية في قبول أو طلب الرشوة وأن يتوافر القصد الجرمي لدى الموظف (المرتشي) لحظة الطلب والقبول[1].

الفرع الثاني الارادة في جريمة الرشوة

يلزم بالإضافة إلى العلم توافر الإرادة، أي أن يكون الفاعل قاصدا الاستيلاء على مبلغ أو هدية من صاحب المصلحة مقابلا لأعمال تتعلق بوظيفته فإذا كان قاصدا الإيقاع بالراشي بعد أن قام بالتبليغ عن محاولة إرشائه فإن هذا الأخذ أو القبول لا يتوافر فيه القصد الجنائي فلا جريمة رشوة تقع وإنما جريمة عرض للرشوة.

---

1 . قرر رقم (2025) لسنة 2023 محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2023/6/8.

الفرع الثالث العلاقة بين المنفعة (الفائدة) والنشاط

يشترط أن يكون سبب الارتشاء حث الموظف على القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ولا يشترط أن يقوم المرتشي فعلا بالعمل أو الامتناع أو الإخلال المطلوب، بل تقع الجريمة تامة بالأخذ أو القبول الطلب وقبل أداء العمل المطلوب وأكثر من ذلك فإن جريمة الرشوة تقوم حتى ولو لم يكن الموظف منتوبا القيام بالعمل المطلوب منه، وذلك بصريح ما نص عليه المشرع الاردني ضمن نص المادة (170) والمادة (171) من قانون العقوبات الاردني ونص المادة (104) مكررا من قانون العقوبات المصري.

أهم الإشكاليات الواجب معالجتها واغفلتها الدراسة لاختلاف الوضع لدينا عن دولة مصر: وهي علم الموظف وقت أخذ المقابل بالغرض الذي قدم من أجله بينة ألا يعمل؟!

المشرع المصري المادة (104) قيام جريمة الرشوة حتى ولو كان بصد عدم القيام بذلك العمل ام عدم الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات الوظيفة.

في التشريع الأردني لا يوجد نص مشابه ولكن المشرع يشترط في المادتين 171/170 ان يكون العقل من قبول او طلب أو أخذ قائمة عن نية التنفيذ.

الفرع الرابع: القصد الجرمي:

فيما يخص الرشوة: وهو توافر العلم واتجاه إرادة المرتشي إلى تلك المنفعة التي سوف يتلقاها في مقابل ذلك، حيث أن الركن المعنوي هنا مثله مثل أي جريمة أخرى معتمدا على توافر ركني العلم والإرادة،

حيث يتعين أن يكون الجاني عالماً بأنه موظفاً عاماً أو في حكم الموظف العام، فضلاً عن علمه بأنه مختص بالعمل الوظيفي المطلوب منه، وأن ينصب علمه على المنفعة العائدة عليه جراء القيام بأحد عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة والمتمثلة في الأخذ أو الطلب أو القبول. ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بأحد تلك العناصر.

وهناك من رأى تطلب ركناً معنوياً خاصاً في جريمة الرشوة متمثل في نية الإتجار بالوظيفة،[1]إلا أن الرأي الراجح يتجه إلى عدم تطلب مثل هذا القصد وأنه يكفي توافر عناصر القصد الجنائي العام لقيام جريمة الرشوة.

وفيما يخص استثمار الوظيفة: لا يشترط هنا توافر قصد خاص لجريمة استثمار الوظيفة، وإنما القصد العام إذا توفر تقوم عليه الجريمة، فالفيصل هنا حصول المنفعة مع توافر القصد العام الذي به تقع الجريمة ويعاقب عليها الموظف.

[1] الأستاذ الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ص 94.

الفصل الرابع

الاحكام القضائية لجريمة الرشوة

العقوبة هي انتقاص من كل أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن عقوبات لمرتكبي الفعل الإجرامي، كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية[1].

وكذلك تعد العقوبة الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على ما تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب الجاني في شخصه أو ماله أو شرفه[2].

أن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم المجتمع ضد من تثبت إدانته عن جريمة ارتكبها، وقد حدد المشرع الاردني ضمن قانون العقوبات الاردني جزاءات بحق من قام بالرشوة ضمن نص المادة (171) الفقرة (أ) بالأشغال المؤقتة، في حين أن المشرع المصري قد حدد ضمن قانون العقوبات جزاءات صارمة قد ترتقي إلى (الإعدام) بدلاً من السجن المؤبد إذا توافر الظرف المنصوص عليه في المادة (108) من قانون العقوبات المصري بأن كان الغرض من الرشوة، ارتكاب فعل معاقب عليه بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة، ولما كان السجن المؤبد هو أقصى عقوبة في جريمة الرشوة، فإنه لا يوجد أشد منها غير عقوبة الإعدام، فضلا عن الحكم وجوباً بالغرامة، ويقضي مع ذلك بالمصادرة لأنها عقوبة تكميلية وجوبية في جميع الأحوال[3].

---

1 . بهنام، رمسيس، (2005)، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص38.

2 . أبو عامر، محمد ذكي، (1979)، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مكتبة مكاوي، بيروت، لبنان، ص295.

3 . عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص215.

ومن الجدير بالذكر، أنه يجب على المحكمة مراعاة تأثير الظروف المخففة والمشددة في العقاب، كما أن قانون العقوبات المصري قد نص على ظرف معفى من العقاب، وكذا طريقة هذا الاعفاء في المادة (107) مكرراً) من قانون العقوبات، حكمة من المشرع وتقديراً منه لتشجيع الراشي والوسيط على كشف ستر المرتشين.

وعلى هدى ما تقدم، فإننا نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين تخصص الأول لعقوبة المرتشي ونخصص الثاني لعقوبة الراشي والوسيط والمستفيد.

المبحث الأول

عقوبة المرتشي

اعتبر المشرع المصري ارتكاب المرتشي لجريمة الرشوة في نطاق الوظائف العامة أو ما في حكمها، جناية عقوبتها السجن المؤبد والغرامة المصادرة، ويضاف إلى هذه العقوبة جزاء تبعي وهو العزل من الوظيفة لمدة محددة

وتشدد هذه العقوبة أحياناً، إذا كان الغرض من العطية هو امتناع الموظف المرتشي عن عمل من أعمال وظيفته، ينبغي عليه القيام به أو الإخلال بواجباتها[1]، فتزداد الغرامة إلى الضعف، وتكون العقوبة الإعدام بدلاً من السجن المؤبد، إذا توافر الظرف المنصوص عليه في المادة (108) من قانون العقوبات المصري[2]، بأن كان الغرض من الرشوة، إرتكاب فعل معاقب عليه بعقوبة اشد من عقوبة

---

1 . نص المادة (104) من قانون العقوبات المصري.

2 . نص المادة (108) من قانون العقوبات المصري على أن إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (48) من ذات القانون.

– المادة (48) من قانون العقوبات المصري: حكم بعدم دستورية هذه المادة في القضية رقم (114) المقيدة بجدول المحكمة الدستورية لسنة (21) ق بتاريخ 1999/6/22، والحكم صدر في 2001/6/2 ونشر بالجريدة الرسمية في العدد (24) والصادرة في يوم 2000/6/14 وكانت قد استبدلت فقرتها الثالثة بموجب القانون رقم (95) لسنة 2003.

الرشوة، ولما كان السجن المؤبد هو أقصى عقوبة في جريمة الرشوة فإنه لا يوجد أشد منها غير عقوبة الإعدام، فضلا عن الحكم وجوباً بالغرامة والمصادرة.

وفيما يلي نتناول العقوبات المقررة للمرتشي وهي من خلال ست مطالب المطلب الاول السجن المؤيد أو الإعدام، المطلب الثاني الغرامة، المطلب الثالث المصادرة المطلب، الرابع العزل والحرمان من الحقوق، المطلب الخامس تطبيق الظروف المخففة، المطلب السادس تشديد العقوبة.

المطلب الأول: الاشغال المؤقتة والمؤبد أو الإعدام

يعاقب بالأشغال المؤقتة الموظف المرتشي والذي حدده المشرع الاردني ضمن نص المادة (171) الفقرة (أ) من قانون العقوبات الاردني والتي تنص على أنه: "كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين". ويعاقب بالحبس الموظف المرتشي والذي حدده المشرع الاردني ضمن نص المادة (170) من قانون العقوبات الاردني والتي تنص على أنه: "كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه، أو لغيره هدية ،أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين"[1].

---

1 . نص المادة (170) من قانون العقوبات الاردني رقم (10) لسنة 2022.

أما إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جناية عقوبتها أشد من السجن المؤبد – أي عقوبة الإعدام فإنه يتعين توقيع عقوبة الإعدام على المرتشي وفقاً لنص المادة (16) الفقرة (أ) و(ب) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة والتي تنص على أنه: "أ. من وصل الى حيازته او علمه اي سر من الاسرار او المعلومات او اية وثيقة محمية بحكم وظيفته او كمسؤول او بعد تخليته عن وظيفته او مسؤوليته لأي سبب من الاسباب فابلغها او افشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ب. ويعاقب بالأشغال المؤبدة اذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام"[1].

وهو ما اكد عليه القضاء الاردني من خلال القرار الصادر عن بداية جزاء – جنايات والتي قررت وعملا بأحكام المادة (172) من قانون العقوبات ودلالة المادة (171) من القانون ذاته المشتكى عليهم مع افراد من مرتب ادارة الترخيص قسم ترخيص المنطقة الحرة وهم من مرتباتها والقيام على اصدار كتب شطب لمركبات منها عاملة ومنها مشطوبة ووضعها بأسماء اشخاص من غير مالكيها، وبعد اصدار تلك الكتب يقوم المشتكى عليهم بأخذ الكتب الصادرة والمستفادة منها وذلك باستبدالها بمركبات اخرى مقابل مبالغ نقدية تتراوح ما بين 1200–1600 دينار عن كل كتاب شطب وضع المجرمين الثلاثة بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات. والرسوم والغرامة بواقع الفان واربعمائة دينار

1 . نص المادة (16) الفقرة (أ) و(ب) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (50) تاريخ 1971.

بالنسبة للمتهم الاول، ومبلغ خمسه وثمانون الف ومائتي دينار بالنسبة للمتهم الثاني، ومبلغ ثلاثون الف دينار بالنسبة للمتهم الثالث[1].

يعاقب الموظف المرتشي بالسجن المؤبد في جميع الأحوال التي يتوافر فيها الظرف المنصوص عليه في المادة (108) في قانون العقوبات المصري، وهو ما نصت عليه صراحة المواد (103-103مكرر) و(104-104مكرراً) من قانون العقوبات[2]، ويقضي بهذه العقوبة سواء أكان الغرض من الرشوة أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

وسواء أكان الموظف المرتشي مختصاً أو غير مختص أو زعم لنفسه الاختصاص، ويستوي أن يكون الارتشاء سابقاً لتنفيذ العمل المطلوب أم لاحقاً له، كما يستوى أيضاً أن يكون الموظف المرتشي قام بتنفيذ الغرض الذي من أجله تم الرشوة أو لم يقم به.

أما إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جناية عقوبتها أشد من السجن المؤبد – أي عقوبة الإعدام فإنه يتعين توقيع عقوبة الإعدام على المرتشي وفقاً لنص المادة (108) عقوبات وهي الحالة التي تتوافر إذا كان الغرض من الهدية أو العطية ارتكاب المرتشي إحدى جنايات الخيانة والتجسس، كالتوصل في زمن الحرب أو السلم إلى الحصول على سر من أسرار الدفاع بغرض تسليمه الدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ... إلخ المادة (80) عقوبات[3].

---

1. قرار محكمة بداية جزاء – جنايات (جنايات صغرى) الزرقاء رقم (948) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2019/1/13 موقع قرارك..

2 . نص المادة (103-103 مكرر-104-104 مكرر) من قانون العقوبات المصري.

3 . نص المادة (80) من قانون العقوبات المصري.

المطلب الثاني: الغرامة

اكد عليها المشرع الاردن من خلال نص المادتين (170-171) من قانون العقوبات الاردني والذي اكد من خلالها على عقوبة الغرامة، بغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين، أما من خلال المشرع المصري فقد اعتبرها عقوبة وجوبية في جميع الأحوال، ومقدارها محدد بين حد أدنى قيمته ألف جنيه وحد أقصى هو قيمته مبلغ الرشوة، المادة (103) عقوبات. وإذا كان الغرض من الرشوة، الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو المكافأة على ما وقع من ذلك المادة (104) عقوبات تضاعف الغرامة فيصبح حدها الأدنى ألفي جنيه والحد الأقصى ضعف قيمة مبلغ الرشوة.

والغرامة التي يحكم بها في جريمة الرشوة تعد من الغرامات النسبية كعقوبة تكميلية، والقول بأن الغرامة نسبية أو عادية له أهميته التي تظهر في التطبيق العملي، فإذا كانت الغرامة عادية، فالقاعدة أنه إذا تعدد المحكوم عليهم سواء بوصفهم فاعلين أصليين أم شركاء، فإن الحكم عليهم بالغرامة يقتضى الحكم عليه بطريق التضامن أي على كل واحد منهم على حده وهو ما اكد عليه المشرع الاردني ضمن نص المادة (76) من قانون العقوبات الاردني والتي تنص على انه: "اذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم

شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلا مستقلا لها"[1]، ووفقاً لما جاء في نص المادة (44) عقوبات وتطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة[2].

أما في حالة الغرامة النسبية فإن الحكم على كافة المتهمين بالغرامة يتم بعقوبة غرامة واحدة عليهم جميعاً سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ويسألون عنها جميعاً على سبيل التضامن فيما بينهم. فلا تتعدد بتعددهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومما تقدم فان المشرع الاردني لم يحدد قيمة للغرامة ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته بل جعلها تقدير تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين ضمن نص المادة (170) من قانون العقوبات الاردني، في حين أن المشرع المصري اعتبر أن الغرامة في جريمة الرشوة، عقوبة تكميلية وجوبية، ومقدارها محصور بين الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في المادة (103) من قانون العقوبات المصري.

ومما تقدم فان المشرع الاردني لم يحدد قيمة للغرامة ليقوم بعمل غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته جعلها تقدير تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين ضمن نص المادة (171) من قانون العقوبات الاردني، أما إذا كان الغرض من الرشوة، هو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة، أو الإخلال بواجباتها، فإن الغرامة وفقا لنص المادة (104) من قانون

---

1 . نص المادة (76) من قانون العقوبات الاردني رقم (10) لسنة 2022.

2 . نص المادة 44 من قانون العقوبات المصرية على انه "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد، خلاف للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها الحكم على خلاف ذلك".

العقوبات المصري، يصبح حدها الأدنى لا يقل عن ألفي جنيه ولا يزيد الحد الأقصى على ضعف ما أعطى أو وعد به المرتشي، ويقضي بتلك الغرامة المنصوص عليها في المادة (104) المذكورة سلفاً، إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة الإعدام المادة (108) عقوبات مصري.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية تقدير المحكمة للغرامة إذا قبل المرتشي الوعد بشيء لا يمكن تقدير قيمته على أنه منفعة غير ملموسة. الوظيفة أو الدرجة، فمن المعلوم أن القاضي ليس له الحق في تقدير التقدير ولكنه يجد نفسه مضطراً إلى الحكم بالحد الأدنى للغرامة، وعليه أن يحرص في تقدير هذا الحد ولو لم تقدر المحكمة الغرامة على أساس ما يستحق الموظف أو ينوي أن يستحق المنفعة. وفي المقابل، فيما يتعلق بالمنافع المادية، فعلى حد علم المحكمة، لا تعليق على تقدير قيمتها، حيث أن رأي المحكمة في هذه المسألة نهائي ولا يجوز الاستئناف أو الشكوى بناء على عدم العلم بهذا التقدير[1].

وهذا ما اكد عليه القضاء الاردني ضمن القرار الصادر عن محكمة التمييز بجناية طلب وقبول الرشوة بحدود المادة (171) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (16/أ) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد والمواد (2و3و4) من قانـــون الجرائم الاقتصاديـــة مكررة (66) مرة أن الواقعة الثابتة بحقه فيما يتعلق بهذا الجرم تتمثل باتفاقه مع المتهمين وبحكم عمله كضابط ارتباط مركز تطعيم على إحضار الرقم الوطني والهوية الشخصية لأي شخص يرغب بالحصول على شهادة تفيد تلقيه المطعوم

---

1 . حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص 523.

دون تلقيه فعلياً وكذلك تغيير نوع المطعوم وتاريخ تلقيه مقابل مبالغ مالية قام بقبضها فعلياً من أصحاب البطاقات الشخصية بوساطة المتهمين الاخرين بإدخال بيانات الأشخاص وأرقامهم الوطنية على النظام المخصص لغايات إصدار شهادة المطعوم بما يفيد تلقي الشخص للمطعوم خلافاً للحقيقة والواقع بعدم تلقيه المطعوم فعلياً[1].

خلاصة الأمر أن الغرامة تعتبر عقوبة تكميلية وإجبارية، أي أنها لا تفرض منفصلة بل تضاف إلى العقوبة الأصليةK ونتيجة التفكير في هذا كغرامة نسبية هي أنه لا يتضاعف. يتم تحديده من خلال عدد المجرمين، ولكن جميع المجرمين ملزمون بشكل مشترك بالدولة[2].

المطلب الثالث: المصادرة

لم يسن المشرع الاردني على مصادرة الرشوة بل اكتفى ضمن نص المادتين (170-171) من قانون العقوبات الاردني بغرامة بقيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين، في حين أن المشرع

---

1 . لما كانت الغرامة تعد عقوبة، وبالتالي فإنها تنقضي بوفاة المحكوم عليه، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته الرقيمة (535) قد خرج علينا بعكس ذلك في هذا الخصوص حيث تنص المادة على أنه: "إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في "تركته" – ومما يذكر أيضاً القرار بقانون رقم 16 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، حيث ينص التعديل على عدم سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم الخاصة بتجريم الرشوة، بحيث لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الرشوة التي تقع من الموظف العام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق بها قبل ذلك المادة (15) من القانون والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/3/12.

2 . قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (2025) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/6/8 موقع قرارك.

المصري ضمن نص المادة (110) من قانون العقوبات المصري التي ذهبت إلى "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة"[1].

وهي بهذا المعنى عقوبة وجوبية في جميع الأحوال، حيث تأتي على ما دفعه الراشي؛ مباشرة أو بالواسطة، من فائدة مادية وحاضرة، سواء أكانت نقوداً أو أوراق مالية، أو مجوهرات، ولا يجوز أن تمس المصادرة بحقوق الغير حسني النية، مثلما لو كانت الرشوة سيارة مسروقة، فإن لصاحبها أن يستردها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: نص المادة (110) من قانون العقوبات وإن جرى على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة، وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 69 لسنة 1953 الصادر في 19 فبراير سنة 1953 وما جاء في مذكرتها الايضاحية تعليقا عليه ما نصه: ونصت المادة (110) من المشروع صراحة على مصادرة ما دفعه الراشي على سبيل الرشوة، وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون العقوبات التي تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة والبين من النص في صريح لفظه وواضح دلالته، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة، وهي بهذه المثابة لا توقع إلا في حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها، وأن الشارع افترض توقيع هذه العقوبة على. سبيل الوجوب، بعد أن كان الأمر فيها موكولاً إلى ما

---

1 . نص المادة (110) من قانون العقوبات المصري.

هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتباراً بأن الأشياء التي ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد في ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، وبذلك فإن حكم المادة (110) من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة (30) من قانون العقوبات التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية[1]".

وحكمة المصادرة تتولد من فكرة أن ما يقدم لارتكاب جريمة الرشوة يجب ألا يكون مصدر إثراء للمرتشي، فلا يمكن أن يحتفظ به، كما لا يجب أن يرد إلى الراشي، طالما أن الوفاء به قد قدم تنفيذاً لاتفاق مخالف للقانون.

ويمكن القول بأن القانون المصري استوجب مصادرة ما دفع على سبيل الرشوة، أي حصيلتها بعد الوفاء باتفاق الرشوة المبرم بين طرفيها، أما في حالة مجرد الوعد بالوفاء، فلا تجوز المصادرة لعدم وقوع هذا الوفاء، إذ يشترط القانون للمصادرة تقديم هذا الجعل بصفة فعلية تنفيذا لاتفاق الرشوة.

كذلك لا تقع المصادرة، إلا على مال مضبوط، فإذا كانت العطية قد هلكت مثلاً، فلا يجوز الحكم بمصادرة قيمتها، وإذا كان المرتشي قد انفق المال فلا يجوز الحكم بمصادرة مبلغ يعادله، لأن المصادرة بطبيعتها عقوبة عينية تقع على المال الذي ضبط فعلاً.

وغني عن البيان، أن المصادرة كعقوبة وجوبية طبقاً لنص القانون، تعني أن من شأن الحكم بها أن ينقل ملكية المال من صاحبه جبراً عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، وهى لا تختلط

---

1 . نقض 1989/2/2، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم (1941) لسنة 1992.

بالغرامة حيث أن الغرامة تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية، حينما المصادرة تنصب على مال معين وليس على ما يقابله حسبما تقدم.

المطلب الرابع: تطبيق الظروف المخففة

إن منح المحكمة العقوبة للمتهم بالتخفيف أو تخفيفها هي سلطة تقديرية تستدل عليها بناء على وقائع الدعوى، وهي كثيرة ولا يمكن حصرها على وجه التحديد لأن المشرع ترك للقاضي حرية الاستخراج والاستخلاص من الدعوى. وقائع القضية. ويتم بعد ذلك تقييم الظروف المحددة للقضية بناءً على حرصه وحسن تقديره.

وقد نصت المادة (17) من قانون العقوبات المصري على أنه: "ويجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: (عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. وعقوبة السجن المؤيد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. وعقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .وعقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور).

ولذلك، يجوز للمحكمة، عندما ترى ذلك ضرورياً، تخفيف العقوبة وفقاً لأحكام المادة (17) من العقوبات المذكورة آنفاً، وتخفيض العقوبة الأصلية للإعدام أو السجن المؤبد درجة أو درجتين، وبالتالي تغييرها إلى السجن المشدد أو السجن.

ومن الجدير بالذكر أن ذلك لا يؤثر على العقوبات كالغرامة والمصادرة، لأن أحكام المادة 17 من قانون العقوبات تقتصر على العقوبات الجزائية المقيدة للحرية الواردة فيها[1].

المطلب الخامس: تشديد العقوبة

أما إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جناية عقوبتها أشد من السجن المؤبد – أي عقوبة الإعدام فإنه يتعين توقيع عقوبة الإعدام على المرتشي وفقاً لنص المادة (16) الفقرة (أ) و(ب) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة والتي تنص على أنه: "أ. من وصل الى حيازته او علمه اي سر من الاسرار او المعلومات او اية وثيقة محمية بحكم وظيفته او كمسؤول او بعد تخليته عن وظيفته او مسؤوليته لأي سبب من الاسباب فابلغها او افشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ب. ويعاقب بالأشغال المؤبدة اذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام".

وهو ما اكد عليه القضاء الاردني من خلال القرار الصادر عن بداية جزاء – جنايات والتي قررت وعملا بأحكام المادة (172) من قانون العقوبات ودلالة المادة (171) من القانون ذاته المشتكى عليهم مع افراد من مرتب ادارة الترخيص قسم ترخيص المنطقة الحرة وهم من مرتباتها والقيام على اصدار كتب شطب لمركبات منها عاملة ومنها مشطوبة ووضعها بأسماء اشخاص من غير مالكيها، وبعد اصدار تلك الكتب يقوم المشتكى عليهم بأخذ الكتب الصادرة والمستفادة منها وذلك باستبدالها بمركبات اخرى مقابل مبالغ نقدية تتراوح ما بين 1200–1600 دينار عن كل كتاب شطب وضع

---

1 . أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص291.

المجرمين الثلاثة بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات. والرسوم والغرامة بواقع الفان واربعمائة دينار بالنسبة للمتهم الاول، ومبلغ خمسه وثمانون الف ومائتي دينار بالنسبة للمتهم الثاني، ومبلغ ثلاثون الف دينار بالنسبة للمتهم الثالث .

تنص المادة (108) من قانون العقوبات المصري على أن:

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة....

ويمكن ملاحظة أن المشرعين اعتبروا الغرض الإجرامي مؤامرة صريحة، فإذا توفر لدى الفاعل نية قبول الرشوة وارتكب جريمة أخرى عقوبتها أشد من جريمة قبول الرشوة، فإن الغرض الإجرامي قد تحقق. وبما أن الجريمة الأخيرة يعاقب عليها بالسجن المؤبد، فلا يمكن إثبات الظروف الواضحة إلا إذا كان الغرض من ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام هو ارتكاب الرشوة.

الغرض هو الدافع الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أي السبب النفسي الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، ومضمونه هو الاعتقاد بأن نتيجة معينة تمثل حاجة، مما يدفع الجاني إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى تحقيقها. غرضه. ولذلك فإن المقترحات تكون دائمًا عاطفية، على عكس الدوافع التي تكون عاطفية في بعض الأحيان[1]. ويرتبط بالجانب الفكري ومن ثم يتوافق مع الهدف. في بعض الأحيان، يكون ذلك لا شعوريًا لأنه يمثل نية محددة. ولم يشترط المشرع وجود ظروف مشددة لارتكاب الجريمة التي كان جمالي ينوي ارتكابها، أو مجرد البدء في ارتكابها. ويكفي بالنسبة له أن يكون غرض

---

1 . أمال عبد الرحيم عثمان، (2000)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 105.

الجريمة هو جعل بواعث الجريمة جريمة الرشوة، وأن ينتهي الأمر عند هذا الحد، وبذلك يتحقق الظروف المشددة، وهل توقف مرتكب الجريمة بعد ذلك عن ارتكاب الجريمة، أو كان التنفيذ مستحيلاً الأسباب قائمة وقت ارتكاب جريمة الرشوة أو تالية لذلك[1].

ولا شك في أن اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة الرشوة من أجل تنفيذ جريمة أخرى يعاقب عليها بالإعدام، يزيد من جسامة الجريمة الأولى، إذ تتعدد المصالح التي يترتب على السلوك الإجرامي المساس بها أو تهديدها بالخطر، ولهذا السبب فقد نص المشرع على تشديد عقوبة الرشوة، بحيث توقع العقوبة المقررة للجريمة التي كان يقصد الجاني إرتكابها من وراء جريمة الرشوة.

تجدر الإشارة إلى أن الوضع المنصوص عليه في المادة (108) من قانون العقوبات المصري يخرج عن قاعدة الجمعية المنصوص عليها في المادة (32) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على: "إذا كان الفعل الواحد يشكل جرائم متعددة، فالعقوبة هي: أشد وتستثني العقوبة الجرائم الخارجة عن نطاق الجريمة، والتي تقع عدة جرائم في وقت واحد في واقعة واحدة ومرتبطة ببعضها البعض بشكل لا يقبل التجزئة، تعتبر جريمة واحدة، ويجب توقيع العقوبة المقررة على أشد هذه الجرائم، لأنها يقتضي ارتكاب جرائم مترابطة، فإن مجرد القصد لا يكفي لارتكاب هذه الجرائم كما هو الحال بالنسبة للأحوال المشددة المنصوص عليها في الرشوة، وأساس تشديد العقوبة في حالة الارتباط غير القابل للانفصال هو أن أخفها وتنحل الجريمة في الجريمة الأشد لارتباط الجريمتين ارتباطا وثيقا.. واكتفى المشرع بهذا الغرض واعتبره مؤامرة في حد ذاته، مؤكدا أنه لا يلزم ارتكاب الجريمة في أشد الأوصاف.

---

1 . محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص53.

المبحث الثاني

احكام الراشي والوسيط والمستفيد

تنص المادة (107) مكرراً من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، ومع ذلك يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها"[1]. ومن ثم فقد سكت المشرع عن تعريف جريمة كل من الراشي والوسيط واكتفي ببيان عقوبتهما، وهو ما يعني أن الراشي والوسيط في جريمة الرشوة فاعلان آخران لها مع فاعلها الموظف، وأنهما لذلك يعاقبان بالعقوبة المقررة لهذا الفاعل، ففعل الموظف لا فعلهما هو المكون الأول لجريمة الرشوة، أما فعلهما فليس هو الرشوة وإنما يأخذ حكم الرشوة[2].

وانطلاقاً مما تقدم، فإننا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين تخصص المطلب الأول لعقوبة الراشي، والثاني لعقوبة المرتشي والوسيط.

المطلب الأول: عقوبة الراشي

إذا تمت جريمة الرشوة بقبول الموظف ما عرضه عليه صاحب الحاجة أو باستجابة صاحب الحاجة إلى طلب الموظف سواء أكان، وعد، أو عطية فإن صاحب الحاجة يكون جانيا باعتباره فاعلا ثانيا لازما لوجود الواقعة في جريمة الرشوة، وتطبق عليه أحكام الجريمة المتعددة الفاعل من حيث العناصر اللازمة لوجود نشاطه الإجرامي ومن حيث العقوبة.

---

1 . نص المادة (107) من قانون العقوبات المصري.

2 . رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ص299.

فإذا رفض الموظف ما عرض عليه صاحب الحاجة من عطية أو وعد بها، فإن جريمة الرشوة لا تتم لأنها في صورتي الأخذ والقبول تقتضي نشاطين متقابلين: أولهما العرض للعطية، أو الوعد بها من جانب صاحب الحاجة وثانيهما الأخذ أو القبول من جانب الموظف أو من في حكمه[1]، ولكن القانون يعاقب عارض الرشوة التي لا تقبل عن جريمة به هي عرض الرشوة، وعلى ذلك فإن الراشي قد يكون فاعلاً في جريمة الرشوة، وقد يكون فاعلاً في جريمة خاصة به دون الموظف وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشي والمرتشي أو الوسيط بينهما في ذلك[2].

وهو ما اكد عليه القضاء الاردني من خلال القرار الصادر عن بداية جزاء – جنايات والتي قررت وعملا بأحكام المادة (172) من قانون العقوبات ودلالة المادة (171) من القانون ذاته المشتكى عليهم مع افراد من مرتب ادارة الترخيص قسم ترخيص المنطقة الحرة وهم من مرتباتها والقيام على اصدار كتب شطب لمركبات منها عاملة ومنها مشطوبة ووضعها بأسماء اشخاص من غير مالكيها، وبعد اصدار تلك الكتب يقوم المشتكى عليهم بأخذ الكتب الصادرة والمستفادة منها وذلك باستبدالها بمركبات اخرى مقابل مبالغ نقدية تتراوح ما بين 1200–1600 دينار عن كل كتاب شطب وضع المجرمين الثلاثة بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات. والرسوم والغرامة بواقع الفان واربعمائة دينار

---

1 . عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، مرجع سابق ص301.

2 . نقض 1989/2/2 مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم 1741 لسنة 1993.

بالنسبة للمتهم الاول، ومبلغ خمسه وثمانون الف ومائتي دينار بالنسبة للمتهم الثاني، ومبلغ ثلاثون الف دينار بالنسبة للمتهم الثالث[1].

ولما كان صاحب الحاجة يعد جانياً في جريمة الرشوة، باعتباره فاعلاً ثانياً لازماً لوجود الواقعة، ومن ثم تطبق عليه أحكام الجريمة المتعددة الفاعل من حيث العناصر اللازمة لوجود نشاطه الإجرامي ومن حيث العقوبة، ويتطلب الأمر توافر شروط ثلاثة لانطباق نص المادة (107) مكررا من قانون العقوبات المصري:

أولاً: أن تتحقق الواقعة الإجرامية في الرشوة، بأن يحصل موظف عمومي، أو من في حكمه على عطية أو وعد بها، ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من اختصاصه أو مما يزعم به أو يعتقد أنه مختص به، والعبرة في ذلك هي بحصول الواقعة المادية ذاتها وليست بمسئولية فاعلها.

ثانياً: أن يساهم الراشي في الجريمة بفعل مادي يقابل فعل المرتشي في صورتي الأخذ والقبول، بأن يقدم للمرتشي عطية أو وعدا حقيقيا بها ويستوي أن يكون هو البادئ بالعرض أو أن يكون الموظف هو الذي بادر بالطلب. ثالثاً: القصد الجنائي لدى الراشمي، بأن يكون على علم بأن ما يقدمه من عطية أو الوعد بها إنما يقدم لموظف بيده قضاء حاجته، وأن يكون غرضه من تقديم العطية أو الوعد بها شراء ثمة الموظف وحمله على الاتجار بعمله الوظيفي[2].

---

1. قرار محكمة بداية جزاء – جنايات (جنايات صغرى) الزرقاء رقم (948) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2019/1/13 موقع قرارك..

2 . عبد المهيمن بكر، المرجع السابق ، ص216.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا تبقي بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ.

إذا ما تحققت الشروط الثلاث سالفة البيان والمتمثلة في حدوث الواقعة المادية ومساهمة الراشي بفعل مادي والقصد الجنائي لدي الراشي، فحينئذ يكون الراشي مسئولاً باعتباره فاعلا في جريمة الرشوة ويعاقب بالعقوبة المقررة للموظف فيحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد، والتي قد تستبدل بعقوبة الإعدام حالة توافر الظرف المنصوص عليه في المادة (108) من قانون العقوبات المصري[1]، وقد تزداد الغرامة للضعف وفقاً لنص المادة (104) من قانون العقوبات المصري[2].

وكذلك المصادرة الوجوبية وفقاً لنص المادة (110) من قانون العقوبات. ويترتب على ذلك حرمانه حتما من الحقوق المنصوص عليها في مادة (25) من قانون العقوبات، فيعزل من الوظيفة أو تسقط عنه العضوية في المجالس النيابية العامة أو المحلية، ويعفى الراشي من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها وفقاً لنص المادة (107) مكرراً [3].

والراشي والوسيط فاعلان في جريمة الرشوة مع فاعلها الموظف العام أو من في حكمه. لذلك نص المشرع صراحة على تطبيق أحكام الاشتراك عليهما، فقررت المادة التي نحن بصددها أن يعاقب الراشي أو الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، وهذه المادة ليست سوى تطبيق للقواعد العامة في عقاب الشريك في الجريمة بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، مالم ينص القانون على غير ذلك.

---

1 . نص المادة (108) من قانون العقوبات المصري.

2 . نص المادة (104) من قانون العقوبات المصري.

3 . نص المادة (107 مكرر) من قانون العقوبات المصري.

ومع ذلك قررت المادة محمل الدراسية، إعفاء الراشي أو الوسيط من عقوبات الرشوة، إذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، ويعني ذلك أن الإخبار بالجريمة قبل اكتشافها، أو الاعتراف بها بعد أن علمت بها السلطات.

أصدرت محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم 673 حصر أمن الدولة العليا الخاصة السنة 2015 والمنعقدة بمحكمة التجميع الخامس والمعروفة إعلامياً برشوة وزير الزراعية برئاسة المستشار أسامة الرشيدي بتاريخ 2016/4/11 حكمها التالي: أولاً بمعاقبة صلاح هلال وزير الزراعة ومحمي الدين قدح بالسجن المشدد عشر سنوات وغرامة مليون جنيه لوزير الزراعة وخمسمائة ألف جنيها المستشارة وعزلهم من وظيفتهم. وتغريمهم العطايا التي تحصلوا عليها واعفاء المتهمين أيمن الجميل ومحمد فوده من العقاب، وقالت المحكمة في أسباب حكمها أنه بنص المادة (107) من قانون العقوبات.

حيث أعطت الحق للراشي والوسيط المقدمين بالجريمة من العقاب وأن الحكم اعفاء وليس براءة، ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة أهابت بالمشرع تغيير القانون الذي يعفي الراشي والوسيط من العقاب، وقالت أنها وإن كانت تقدر دوافع المشرع في إعفاءه الراشي من العقاب، ليساعد في كشف الجريمة، إلا أنه بات جلياً أن الاعفاء أصبح رخصة ووقاية الطبقة جديدة من المجرمين، اقترفوا جريمة الوساطة في الرشوة وهم على يقين يشارك النجاة، وتعود وقائع هذه القضية حيث كانت النيابة العامة قد أحالت المتهمين إلى محكمة الجنايات في ختام التحقيقات التي باشرتها معهد ونتي استمرت قرابة شهر ونصف الشهر حيث حواء بأمر الإحالة أنهم ارتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم بقرار الاتهام.

ولا شك أن إعفاء متهم شريك في الجريمة من العقاب، يعد بمثابة باباً خلفياً لإفساد الموظفين، وتشجيع الراشين على التمادي في جرائمهم، ومتى سقطوا ضحوا بالمرتشي في سبيل حصولهم على الاعفاء من العقاب بالقانون فهي رخصة للفساد على الرغم من كونها أداة هامة لكشف جرائم المفسدين.

ضرورة الإبقاء على المادة (107) عقوبات مصري برغم ما تقدم، فإننا نرى الابقاء على المادة (107) عقوبات مصري[1] والمتعلقة بإعفاء الراشي والوسيط من العقوبة المقررة في حالة الاعتراف بالجريمة، والكشف عن الموظف المرتشي الذي كانت السلطات غافلة عما يفعل أو كانت تفتقد الدليل اليقيني على جريمته، وليس من سبيل إلى إثبات التهمة إلا بمعاونة شركاته في الجريمة.

أما إذا كان لدى السلطات أدلة قاطعة على جريمة الرشوة من خلال التكنولوجيا الحديثة، سواء من خلال أجهزة التسجيل الصوتية أو المرئية، أو شهود غير الراشي والوسيط، فيجب إذن الأمر من المحكمة، وهو أمر غير إلزامي الآن بعد أن أصبحت الدعوى مرفوعة. معلقًا، ستقوم المحكمة بتقييمه على أساس كل حالة على حدة. وفي جميع الأحوال يجب أن تقتصر الحصانة على الحبس، وعلى القضاة أن يفرضوا على المرتشيين والوسطاء نفس العقوبات التي يفرضها المرتشيون. لقد تم إعفاؤه فقط، فتسجل عقوبتهم في سجلاتهم الجنائية، ويمنعونهم من تولي أي منصب عام أو ممارسة التجارة أو حيازة الأسلحة أو ممارسة الحقوق السياسية مثل حق التصويت والترشيح. العضوية في البرلمان والمجالس المحلية.

---

1 . نص المادة (107) من قانون العقوبات المصري.

ويرجع سبب إعفاء جريمة الرشوة من العقوبة إلى أن الجريمة يتم التعامل معها بشكل سري، ويتم إخفاء السلوك الإجرامي، ويحاول مرتكب الجريمة إخفاءه، ولا يترك سوى آثار قليلة جدًا. وكانت الجهود التي بذلتها السلطات العامة للتحقيق في الحادث وتعقب الجناة ومحاكمتهم وبناء الأدلة ضدهم صعبة، وتسهيل إثبات الجريمة عليه يستحق أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب.

يجب أن يكون الاعتراف حقيقيًا ومتسقًا مع الحقائق ويوضح بالتفصيل نية المصرح في مساعدة العدالة. ويظل الحق في الاعتراف والتمتع بالحصانة ساريا حتى انتهاء الدفاع أمام المحكمة الابتدائية. ولا يجوز الالتزام بهذا الحكم صراحةً أو لأول مرة في المحكمة العليا.

والخلاصة أنه من الواضح أنه عندما يعترف الراشي أو الوسيط بدوره في جريمة رشوة فعلية ويمنحه المشرع الجنائي حصانة من العقاب، فإنه يحقق المصلحة العامة، أي يفضح خيانة من خان له الثقة والثقة في الموظفين.

للوهلة الأولى، هناك فرق بين البوح والاعتراف. يتم طلب المعلومات قبل اكتشاف الجريمة، مما يساعد السلطات على كشف الجريمة والحصول على أدلة قاطعة، أما الاعتراف فيشترط على الراشي الحصول على اعتراف كامل بعد التحقيق في الجريمة.

الاعتراف هو الاعتراف الذي يعترف بشكل كامل بجميع تفاصيل ووقائع الجريمة دون أي شك أو خداع. إن الافتقار إلى التوضيح والتفاصيل لن يكون له تأثير على الحصانة كشخص. ومن يفعل مثل هذا فلا ينبغي أن يتمتع بالإفلات من العقاب لعدم تحقق الهدف الذي ألغاه المشرع، إذ لا يستحق صاحبه أن يتمتع بمنحه الإعفاء من العقوبة لعدم توافر الغالية التي تلغياها المشرع، وهي الوصول إلى حقيقة الجريمة وانزال العقوبة الملاءمة لها.

ويستفيد الراشي بالإعفاء من العقوبة متى تحقق الاعتراف واضحاً صريحاً لا موارية فيه، ولا تضليل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى شريطة أن يتم قبل قفل باب المرافعة، وأن يتم التمسك بالاعتراف أمام محكمة الموضوع إذا كان قد تم في مرحلة التحقيق، إذ العدول عن الاعتراف أمام محكمة الموضوع يمنع من تطبيق النص بالإعفاء من العقوبة.

ومن ثم فإنه من باب أولى أن يمتنع على محكمة الموضوع أن تقضي بإعفاء المتهم غيابياً من العقوبة بالابتناء على اعترافه في مرحلة التحقيق، كذلك فإن الاعتراف لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، والإعفاء كما هو مقرر بالنسبة للراشي في المادة (107) مكرراً مقرراً أيضاً في حالة تشديد العقوبة وفقاً لنص المادة (108) من قانون العقوبات، في حالة إخبار السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (48) من هذا القانون والتي كانت تنص: .... ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع آية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين.

ولما كانت المادة (48) قد قضى بعدم دستوريتها، إلا أن نص المادة (108) في حقيقته لا يحيل إلى المادة في ذاتها وإنما يحيل إلى آخر فقراتها والخاص بالإخبار ومن ثم فإن المادة (108) لا تزال قائمة وقابلة للتطبيق، وهو ما يتعين معه إعفاء الراشي في حالة تشديد العقوبة إذا أخبر السلطات بها قبل اكتشافها أو كان إخباره منتجاً في كشف الجناة والوصول إليهم عقب البحث والتفتيش من قبل السلطات.

المطلب الثاني: عقوبة المرتشي الوسيط

الراشي والوسيط فاعلان في "جريمة الرشوة مع فاعلها الموظف العام، أو من في حكمه، وإذا كان الراشي يقوم بدوره مباشرة مع الموظف، فمن الوارد أيضاً بل من الشائع أن يتعامل مع شخص آخر في منطقة وسط بينه وبين الموظف في محاولة لشراء ذمته، كما أن الموظف أيضاً قد يحتاج في بعض الأحيان لمن يوصل طلبه أو يحصل له على وعد من صاحب الحاجة".

الفرع الأول تعريف الوسيط

الوسيط هو كل شخص يقوم بدور الوساطة بين الراشي والموظف، سواء تم تعيينه من قبل أحدهما أو تصادف تعيينه من الاثنين أو تطوع هو من نفسه للقيام بهذا الدور نظير مصلحة يرقبها أو يتمناها، مادية كانت أو معنوية. وربما يكون "الوسيط من الخطر على الأجهزة الحكومية والوظيفية أكثر من الراشي ذاته، إذ أنه يقوم بدور الوسواس الذي يوسوس في نفس الراشي ليقبل فكرة الموظف إذا كان تعيينه قد تم من الموظف العمومي أو من في حكمه أو العكس".

الأكثر من ذلك أنه ربما تكون المصلحة أو الحاجة هي المحرك للراشي في إنهاء مصلحته، أما الوسيط فإنه إن فعل ذلك تمرس في هذا الدور وربما أثرى منه، وعلى الرغم من خطورة الأمر لدى الوسيط أكثر من الراشي إلا "أن النتيجة التي تحدث من الاثنين إلى جانب الموظف العمومي أو من في حكمه، إنما تكون على السواء، وهى فساد الوظيفة وانتشار الرشوة، والمشرع إذ اعتبر كلاهما في مركز الفاعل إلى جانب الموظف العمومي أو من في حكمه، فقد قرر الإعفاء لهما على التساوي إذا أخبرا السلطات بالجريمة أو اعترفا بها".

الفرع الثاني الوسيط فاعل في جريمة الرشوة

إذا تمت جريمة الرشوة كان الوسيط فاعلاً ثالثاً إلى جانب الموظف وصاحب الحاجة واستحق العقاب وفقاً لنص المادة (107) مكرراً[1] بذات العقوبة المقررة للمرتشي، ومن ثم يتطلب الأمر لتطبيق النص العقابي الشروط الثلاثة كما في جريمة الراشي.

الأول: "أن تتحقق الواقعة الإجرامية في الرشوة بأن يحصل موظف عمومي أو من في حكمه على عطية أو وعد بها، ليقوم بأداء عمل أو يمتنع عن أدائه سواء كان من اختصاصه، أو يزعم بأنه من اختصاصه، أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه".

الثاني: "أن يساهم الوسيط في الجريمة بفعل مادي بين الراشي والمرتشي سواء اقتصرت مساهمته على التقريب بينهما وعقد الاتفاق، أو قام هو بدور تسليم العطية للموظف قبل أداء العمل أو بعده".

الثالث: "القصد الجنائي لدى الوسيط بأن يكون على علم بأن ما يطلبه من الراشي للموظف الذي بيده قضاء الحاجة، أو ما يعرضه على الموظف من قبل الراشي نظير القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وأن يكون غرضه من الوساطة حمل الموظف أو مساعدته أو مؤازرته على الاتجار بعمله الوظيفي".

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن القصد الجنائي في جريمة التوسط في الرشوة يتحقق بعلم الوسيط بأركان جريمة الرشوة التي ساهم فيها، والعلم بصفة الموظف المرتشي، وأن الجعل الذي يتقاضاه هذا الأخير هو مقابل اداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت التوسط الفعلي بين الراشي

---

1 . نص المادة (107 مكرر) من قانون العقوبات المصري.

والموظف المرتشي إذا توافرت الشروط الثلاثة سالفة الذكر، فإن الوسيط يكون مسئولاً باعتباره فاعل في جريمة الرشوة، ويعاقب بالعقوبة المقررة للموظف المرتشي فيحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد، والتي قد تستبدل بعقوبة الإعدام إذا توافر الظرف المنصوص عليه في المادة (108) من قانون العقوبات[1]، وقد تزاد الغرامة.

الفرع الثالث: عقوبة الوسيط والإعفاء منها:

للضعف وفقاً لنص المادة (104) من قانون العقوبات[2]. كما تطبق المصادرة الوجوبية وفقاً لنص المادة (110) من قانون العقوبات[3]، ويترتب على ذلك ايضا حرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادة (25) من قانون العقوبات[4]، فيعزل من الوظيفة، أو تسقط عنه العضوية في المجالس النيابية العامة أو المحلية.

ويعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو أعترف بها وفقاً لنص المادة (107) مكرراً[5].

"والإخبار يقتضي أن يتم قبل كشف السلطات للجريمة، إذ أنه يعينها على كشف الجريمة والوصول إلى الجناة".

---

1 . نص المادة (108) من قانون العقوبات المصري.

2 . نص المادة (104) من قانون العقوبات المصري.

3 . نص المادة (110) من قانون العقوبات المصري.

4 . نص المادة (25) من قانون العقوبات المصري.

5 . نص المادة (107 مكرر) من قانون العقوبات المصري.

أما "الاعتراف فيتم بعد اكتشافك السلطات للجريمة، ويتعين أن يكون صادقاً وواضحاً لا مواربة فيه، ولا تضليل، وهو يتم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى شريطة ألا يتم قفل باب المرافعة أمام محكمة الموضوع".

ومما لا شك فيه أن التمسك بالاعتراف الذي يكون قد تم في مرحلة التحقيق أمام محكمة الموضوع شرط لازم للتمتع بالإعفاء، وأن العدول عن الاعتراف أمام المحكمة يمنع المتهم من التمتع بالإعفاء.

كذلك فإن "الاعتراف لا يقبل إثارته من الوسيط لأول مرة أمام محكمة النقض، والإعفاء كما هو مقرر بالنسبة للوسيط في المادة (107) مكرراً مقرر أيضاً في حالة تشديد العقوبة وفقا لنص المادة (108) من قانون العقوبات وذلك في حالة إخبار السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (48) من قانون العقوبات المقضي بعدم دستوريتها".

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن : "لما كان نص المادة (107) مكرراً من قانون العقوبات قد جرى بأن يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

"ومفاد هذا النص – بصريح لفظه وواضح دلالته – أن إخبار الراشي أو الوسيط بالجريمة، وكذا اعترافه بها صنوان في تحقيق العذر المعني من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر في ترتيب الإعفاء من هذه العقوبة، إذ من المقرر أن علة هذا الإعفاء هي أن الراشي أو الوسيط يؤدي باعترافه أو بإخباره على السواء – خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها، والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه".

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فما دام القانون لم يشترط له أي شرط بل جاء لفظه مطلقا خاليا من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي فلا يجوز أن يضع له القاضي قيوداً من عند نفسه، بل كل ماله "أن يتحقق من حصول مدلول الفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً لا مواربة فيه ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أي أمر آخر، وإذن فلتراشي أو الوسيط أن يعترف في أي وقت لغاية إقفال باب المرافعة لدى محكمة الموضوع واعترافه هذا يعفيه من العقوبة".

الفصل الخامس

الخاتمة

بعد بلوغ الدراسة مراحلها النهائية بتوفيق من الله تعالى، ومن خلال دراستي لجريمة الرشوة والاشكاليات التي تعتري هذه الجريمة في التشريع الأردني ومقارنة هذه الجريمة بالنصوص التي جرمتها في التشريع المصري وموقف التشريع المصري من خذة الجريمة وتمييزها عما يشابهها من الجرائم وبعد الاطلاع على اركان الجريمة وصفة الموظف في الركن المفترض فيها وبيان عقوبة هذه الجريمة وطرق مكافحاتها على الصعيد والوطني توصلت الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. اقتصرت الجريمة في قانون العقوبات الاردني على الرشوة دون ان يجرم الواسطة جريمة الرشوة او الرشوة اللاحقة بخلاف المشرع المصري
2. اشترط كل من المشرع الأردني والمشرع المصري ركنا مفترض وهو الصفة الخاصة التي تطلبها في الجاني
3. لم يشترط المشرع الأردني اختصاص الموظف في العمل الوظيفي لتجريمه
4. لم يشترط المشرع الأردني وجود المنفعة لقيام جريمة الرشوة
5. اعتبر المشرع الأردني جريمة الرشوة من الجرائم الاقتصادية والتي افرد لها احكاما خاصة.

6. تتحول جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني إلى جريمة إساءة استعمال السلطة إذا أخطأ الموظف في الاختصاص الوظيفي استناداً الى ركن الاختصاص.
7. لا تتطلب جريمة الرشوة قصد خاص وتتطلب الاتجار بالوظيفة، انما اكتفى المشرع الأردني والمشرع المصري بالقصد العام.

التوصيات

1. توصي الدراسة من المشرع الأردني والمشرع المصري وضع عناصر تميز الموظف العام وبشكل واضح ليتفق عليه كل من الفقه والقضاء في القانون الإداري والقانون الجزائي.
2. توصي الدراسة بتشديد العقوبة في المادة 173 من قانون العقوبات الأردني لخطورة هذه الجريمة وحماية للمال العام
3. توصي الدراسة المشرع الأردني بضرورة تجريم الرشوة اللاحقة والواسطة وذلك كما فعل المشرع المصري حماية للمال العام ولعدم افلات المجرم من العقوبة.
4. توصي الدراسة بتجريم حالة الزعم بالاختصاص اسوة بالمشرع المصري الذي جرم حالة الزعم بالاختصاص في المادة 104 مكرر من قانون العقوبات المصري.

المراجع:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، (2013)، فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق عبد العزيز بن باز، الجزاء 2، الطبعة 1، دار الرسالة العالمية، بيروت، ص221.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (1971)، المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، دار الاتحاد المصري للطباعة، الجزاء 10، ص140.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (1994)، لسان العرب، باب التاء فصل الحاء، القاهرة، دار المعارف، ص223.

أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين، (1963)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ص226.

أبو عامر، محمد ذكي، (1979)، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مكتبة مكاوي، بيروت، لبنان، ص295.

أبو عامر، محمد ذكي، (2017)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ص33.

أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (2001)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، مادة (رشا) وجزء ثاني مادة (صنع)، جزء 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص231.

أمال عبد الرحيم عثمان، (2000)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 105.

بهنام، رمسيس، (2005)، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص38.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (1996)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، ص595.

الحديدي، علي (1993)، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، المنصورة، مصر، ص9.

حسني، محمود نجيب، (1988)، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص16.

الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (2011)، رد المحتار على الدر المختار تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص203.

خضر، عبد الفتاح، (2011)، النظام الجنائي، المطبعة الحسينية، الجزاء 1، القاهرة، مصر، ص44.

خفاجي، أحمد رفعت، (1999)، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانوني المقارن دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 208-209.

سرور، أحمد فتحى، (1980)، الوسيط في قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص126.

سرور، أحمد فتحي، (1997)، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة الرابعة القاهرة، دار الطباعة الحديثة، مصر، ص 124-125.

طنطاوي، إبراهيم حامد، (2000)، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، المكتبة القانونية، ط1، القاهرة، مصر، ص165.

عبد المهيمن، بكر، (1977)، القسم الخاص في قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، عام دار النهضة العربية، الجزاء 1، ص268.

كمال، ياسر كمال، (2004)، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، مكتبة نشأة المعارف، القاهرة، مصر، ص20.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (2008)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية، الجزاء 4، ص565.

محمود، محمود مصطفى، (1982)، قانون العقوبات المصري القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط8، مصر، ص18.

النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، (2008)، تهذيب الأسماء واللغات، الجزء الأول القسم الثاني، دار الكتب العالمية، بيروت، ص121.

Bourgeois (Charles), (2009), de la corruption des Fonctionnaires publics, thése, Paris, p.15.